١
٢٩٨٩
١٩٨٩٣٤

وقف لله تعالى علي طلبة العلم [illegible]

عباده المتفقه في الدين • علي وفق مراده
واصلي واسلم علي افضل خلقه محمد
سيد المرسلين • القايل من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين • وعلي اله
واصحابه مدة ذكر الذاكرين • وسهو
الغافلين • وبعد فهذا كتاب
في غاية الاختصار والتهذيب •
وضعته علي الكتاب المسمي بالتقريب
لينتفع به المحتاج من المبتدين • لفروع
الشريعة والدين • وليكون وسيلة
لنجاتي يوم الدين • ونفعا لعباده
المسلمين • انه سميع دعا عباده •
وقريب مجيب • ومن قصده لا يخيب • واذا

سالك عبادي عني فاني قريب ه
واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا
الكتاب في غير خطبته تسميته تارة ه
بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
فلذلك سميته باسمي احدهما فتح
القريب المجيب في حل الفاظ التقر يب
والثاني القول المختار في شرح غاية
الاختصار قال الشيخ الامام ابو
الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع ه
شهاب الملة والدين احمد بن الحسين
ابن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه
صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى
فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم

ابتدا

ابتدا كتابي هذا والله اسم للذات الواجب
الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد
لله هو الثناء على الله تعالى بالجميل على
جهة التعظيم والتبجيل رب اي مالك العا لمين
بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع
خاص بمن يعقل وليس مفرده عالم بفتح
اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع
خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه
انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر
بتبليغه فان امر فنبي ورسول ايضا
والمعنى ينشئ الصلاة عليه ومحمد علم
منقول من اسم مفعول الفعل المضعف

والنبي بدل منه او عطف بيان وعلي
الد الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه
المومنون من بني هاشم وبني المطلب و
وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل
قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالي
ويطهركم تطهيرا وعلي صحابته جمع هو
صاحب النبي وقوله اجمعين تاكيد لصحا بة
ثم ذكر المصنف انه مسئول في تصنيف هذا
المختصر بقوله سالني بعض الاصد قا
جمع صديق وقوله حفظهم الله تعالي جملة
دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل
لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم

واصطلاحا

واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية علي مذهب
الامام الاعظم المجتهد ناصر السنة ابي
عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن
عثمان بن شافع ولد بغزة سنة خمسين
ومائة ومات رحمة الله عليه ورضوانه
يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين
ووصف المصنف مختصره باوصاف منها انه
في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والغا ية
والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجا ز
ومنها انه يقرب علي المتعلم لفروع الفقه
درسه ويسهل علي المبتدي حفظه اي
استحضاره علي ظهر قلب لمن يرغب في حفظ

مختصر في الفقه وسالني ايضا بعض
الاصدقا ان اكون فيه اي المختصر مبين
التقسيمات للاحكام الفقهية ومن جمع
اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة
وغيرهما فاجبته الي سواله في ذلك طالبا
للثواب من الله سبحانه وتعالي جزا علي
تصنيف هذا المختصر راغبا الي الله سبحانه
وتعالي في الاعانة من فضله علي تمام
هذا المختصر وفي التوفيق للصواب وهو
ضد الخطا انه تعالي علي ما يشا اي يريد
قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير ه
باحوال عباده والاول مقتبس من قوله
تعالي الله لطيف بعباده والثاني من قوله

تعالي

تعالي وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير
اسمان من اسمايه تعالي ومعني الاول
العالم بدقايق الامور ومشكلاتها
ويطلق ايضا بمعني الرفيق فالله تعالي
عالم بعباده وبمواضع حوايجهم رفيق
بهم ومعني الثاني قريب من معني
الاول ويقال خبرت الشي اخبره فانا به
خبير اي عليم قال المصنف غفر الله له

كتاب احكام الطهارة

والكتاب في اللغة مصدر بمعني الضم والجمع
واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب
فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة
بفتح الطا لغة النظافة واما شرعا ففيها

تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح
به الصلاة اي من وضوء وغسل وتيمم وازالة
نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الما
ولما كان الما الة للطهارة استطرد المصنف
لانواع المياه فقال المياه التي يجوز اي
يصح التطهير بها سبع مياه ما السما اي
النازل منها وهو المطر وما البحر اي الملح
وما النهر اي الحلو وما البير وما العين
وما الثلج وما البرد ويجمع هذه السبعة
قولك ما نزل من السما او نبع من الارض
على اي صفة كانت من اصل الخلقة ثم المياه
تنقسم على اربعة اقسام احدها طاهر في
نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو

الما

الما المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد
المنفك كما البير في كونه مطلقا والثاني طاهر
في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله في
البدن لا في الثوب وهو الما المشمس
اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا
بقطر حار في انا منطبع الا انا النقدين
لصفا جوهرهما واذا برد زالت الكراهة
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره
ايضا شديد السخونة والبرودة والقسم الثالث
طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الما
المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس ان لم
يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان
بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول

من الما والمتغير اي ومن هذا القسم الما
المتغير احد اوصافه بما اي شي خالطه
من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الما
عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير
او تقديريا كان اختلط بالما ما يوافقه
في صفاته كالورد المنقطع الرايحة والما
المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الما عليه
بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق
الما في صفاته وقدر مخالفا فلا يسلب ولم يغيره
طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله
خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق
على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا
الملح الط المتغير الذي لا يستغني الما
عنه

عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره
والمتغير بطول المكث فانه طهور والقسم
الرابع ما نجس اي المتنجس وهو قسمان
احدهما قليل وهو الذي حلت فيه
نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال انه
ما دون القلتين ويستثنى من هذا القسم
الميتة التي لا دم لها سايل عند قتلها او
شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه
ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها
الطرف فكل منهما لا ينجس الما ويستثنى
ايضا صور مذكورة في المبسوطات واشار
للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله او كان
كثيرا قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا

والقلتان خمس مائة رطل بغدادي
تقريبا في الاصح فيهما والرطل البغدادي
عند النووي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وترك م
المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر
الحرام كالوضوء بماء مغصوب او مسبل
للشرب

فصل

في ذكر شيء
من الاعيان النجسة وما يطهر منها
بالدبغ وما لا يطهر وجلود الميتة
كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك ميتة
ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان
ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم
ونحوه بشيء حريف كعفص ونحوه ولو

كان

كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ
الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او
من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر
بالدبغ وعظم الميتة وشعرها نجس
وكذا الميتة ايضا نجسة واريد بها
الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا
يستثنى ح جنين المذكاة اذا خرج
من بطنها ميتا لان ذكاته بذكاة امه
وكذا غيره من المستثنيات المذكورة
في المبسوطات ثم استثنى من شعر
الميتة قوله الا الادمي اي فان شعره
وعظمه طاهر كميتته

فصل

في
بيان ما يحرم استعماله من الاواني

وما يجوز و بدا بالاول فقال ولا يجوز
في غير ضرورة لرجل او امراة استعمال
شي من اواني الذهب والفضة لا في
اكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم
استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير
استعمال في الاصح ويحرم ايضا
استعمال الاناء المطلي بذهب او فضة
ان حصل من الطلي شي بالعرض علي
النار ويجوز استعمال اناء غيرهما اي غير
الذهب والفضة من الاواني النفيسة
كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة
فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة
لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا

لزينة كرهت او لحاجة فلا يكره اما ضبة
الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي
فصل في استعمال السواك وهو
وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك
ايضا علي ما يستاك به من اراك ونحوه
والسواك مستحب في كل حال ولا
يكره تنزيها الا بعد الزوال للصائم
فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب
الشمس واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة مواضع
اشد استحبابا من غيرها احدها
عند تغير الفم من ازم قيل هو السكوت
الطويل وقيل هو ترك الاكل وانما قال

الة

وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل
ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما
والثاني عند القيام من النوم والثالث
عند القيام الي الصلاة فرضا او نفلا
ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما
هو مذكور في المطولات كقراة القران وصفرا
الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة
وان يستاك بيمينه وان يبدا بالجانب الايمن
من فمه وان يمره علي سقف حلقه امرارا
لطيفا وعلي كراسي اضراسه فصل
في فروض الوضو وهو بضم الواو في
الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح
الواو اسم لما يتوضو به ويشتمل الاول

علي

علي فروض وسنن وذكر الفروض في
قوله وفروض الوضو ستة اشيا احدها
النية وهي لغة القصد وحقيقتها
شرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان
تراخا عنه سمي عزما وتكون النية عند
غسل اول جزء من الوجه اي مقرونة بذلك
لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي
المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث من
احداثه او ينوي استباحة مفتقر
الي وضو او ينوي فرض الوضو او الوضو
فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل
عن الحدث لم يصح واذا نوي ما يعتبر من
هذه النية وشرك معها نية تنظيف

او برد صح والثاني غسل جميع الوجه وحده
طولا ما بين منابت شعر الراس واخر
اللحيين وهما العظمان اللذان الاسنان
السفلي يجمع مقدمهما في الذقن ه
وموخرهما في الاذنين وحده عرضا ما بين
الاذنين وان كان علي الوجه شعر خفيف
او كثيف وجب ايصال الما اليه مع البشرة
التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة فان لم
ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي ه
غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يري
المخاطب بشرتها فيجب ايصال الما لبشرتها
وبخلاف لحية المراة والخنثي فيجب ايصال الما
لبشرتها ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه

غالبا ينبت عليهما ع

من غسل

من غسل جزء من الراس والرقبة وما تحت
الذقن والثالث غسل اليدين مع المرفقين
فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب
غسل ما علي اليدين من شعر وسلعة ه
واصبع زايدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها
من وسخ يمنع الما من الوصول والرابع مسح
بعض الراس من ذكر وانثي او خنثي او
مسح بعض شعر في حد الراس ولا تتعين
اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل
راسه بدل مسحه جاز وكذا لو وضع يده
المبلولة ولم يحركها والخامس غسل الرجلين
مع الكعبين ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين
فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين

او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما
من شعر وسلعة واصبع زايدة كما سبق
في اليدين **و** السادس **الترتيب** في الوضو
علي ما اي علي الوجه الذي **ذكرناه** في
عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو
غسل اربعة اعضاه دفعة واحدة باذنه
ارتفع حدث وجهه فقط **وسننه** اي الوضو
عشرة اشيا وفي بعض نسخ المتن عشر
خصال **التسمية** اوله واقلها بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك
التسمية اوله اتي بها في اثنايه فان فرغ
من الوضو لم يات بها **وغسل الكفين** الي الكوعين
قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد في

طهرهما

طهرهما **قبل ادخالهما الانا** المشتمل علي
ما دون القلتين فان لم يغسلهما كره له
غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما
والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل اصل
السنة فيهما بادخال الما في الفم سوا اداره
فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل مجه **والاستنشاق**
والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل اصل
السنة فيه بادخال الما في الانف سوا جذبه
بنفسه ام لا الي خياشيمه ونثره ام لا فان
اراد الاكمل جذبه بنفسه الي خياشيمه ثم
نثره والمبالغة مطلوبة في المضمضة
والاستنشاق والجمع بين المضمضة والاستنشاق ق
بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق

افضل من الفصل بينهما ومسح جميع ه
الراس وفي بعض نسخ المتن واستيعا ب
الراس بالمسح لما مسح بعض الراس
فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما علي
راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح ه
عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما
وباطنهما بماء جديد اي غير بلل الراس
والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل
مسبحتيه في صماخيه ويديرهما علي المعا طف
ويمر ابهاميه علي ظهرهما ثم يلصق
كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا
وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل
اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثي

فيجب

فيجب تخليلها وكيفيته ان يدخل الرجل
اصابعه من اسفل اللحية وتخليل اصابع
اليدين والرجلين اي وصل الماء اليهما
من غير تخليل فان لم يصل الا بالتخليل ه
كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم
يتات تخليلها لالتحامها حرم فتقها
للتخليل وكيفية تخليل اصابع اليدين
بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر يده
اليسري من اسفل الرجل مبتدا بخنصر
اليمني خاتما بخنصر اليسري وتقديم اليمني
من يديه ورجليه علي اليسري منهما اما
العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين
فلا يقدم الايمن منهما بل يطهران دفعة

واحدة وذكر المص سنية تثليث العضو
المغسول والممسوح في قوله والطهارة
ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار
للمغسول والممسوح والموالاة ويعبر
عنها بالتتابع وهو ان لا يحصل بين العضوين
تفريق بل يطهر العضو بعد العضو بحيث
لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهوى
والزمان والمزاج واذا ثلث فالاعتبار
باخر غسلة وانما تندب الموالاة في غير
وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة
واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن اخرى
مذكورة في المطولات **فصل** في
الاستنجا واداب قاضي الحاجة والاستنجا

وهو

والاستنجا على كل

وهو ماخوذ من نجوت الشي اي قطعته
فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه
واجب من خروج البول والغايط بالما
او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر
قالع غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي
اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالما والواجب
ثلاث مسحات ولو بثلاث اطراف حجر واحد
ويجوز ان يقتصر اي المستنجي على الما او على
ثلاثة احجار ينقي بهن المحل ان حصل
الانقا بها والا زاد عليها حتى ينقى ويسن
بعد ذلك الايتار فاذا اراد الاقتصار
على احدهما فالما افضل لانه يزيل عين
النجاسة واثرها وشرط اجزا الاستنجا

بالاحجار ان لا يجف الخارج النجس وان
لا ينتقل عن محل خروجه وان لا يطرا عليه
نجس اجنبي اخر فان انتفي شرط من ذلك
تعين الما ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة
استقبال القبلة الآن وهي الكعبة ه
واستدبارها في الصحرا ان لم يكن بينه
وبين القبلة ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي
ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة
اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم ه
والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط المذكور
الا البنا المعد لقضا الحاجة فلا حرمة
فيه مطلقا وخرج بقولنا الآن ما كان
قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله

واستدباره

واستدباره مكروه ويجتنب ادبا قاضي
الحاجة البول والغايط في الما الراكد
اما الجاري فيكره في القليل منه دون
الكثير لكن الاولي اجتنابه وبحث النووي
تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا ه
ويجتنب ايضا البول والغايط تحت الشجرة
المثمرة وقت الثمر وغيره ويجتنب ما ذكر
في الطريق المسلوك للناس وفي موضع
الظل صيفا وموضع الشمس شتا وفي
الثقب في الارض وهو النازل المستدير
ولفظة الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن
ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة
علي البول والغايط فان دعت ضرورة

للكلام لمن راي حية تقصد انسانا لم
يكره الكلام الخ ولا يستقبل الشمس والقمر
ولا يستدبرهما اي يكره لذلك حالة
قضا الحاجة لكن النووي في شرح الروضة
وشرح المهذب قال ان استدبارهما
غير مكروه وقال في شرح الوسيط ان
ترك استقبالهما واستدبارهما سوا
اي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان
كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله
ولا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ
المتن فصل في نواقض
الوضو المسماة ايضا باسباب الحدث
والذي ينقض اي يبطل الوضو خمسة اشيا

احدها

احدها ما خرج من السبيلين ٣ اي القبل
والدبر من متوضي حي واضح معتادا
كان الخارج كبول وغايط او نادرا كدم
وحصي او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا
كدود الا المني الخارج باحتلام من متوضي
ممكن مقعده من الارض فلا ينقض والمشكل
انما ينتقض وضوه بالخارج من فرجيه
جميعا والثاني النوم على غير هيئة المتمكن
وفي بعض النسخ زيادة من الارض بمقعده
والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما
لو نام قاعدا غير متمكن او نام قايما
او على قفاه ولو متمكنا والثالث زوال
العقل اي الغلبة عليه بسكر او مرض

احد

وقد نظم بعضهم فقال
نظر وقلو فم نوم ممكن
ابلاجه في خرقة هي تعصر
وكذلك ذكر في فرج بهيمة
ميت اتت في روضة لا تنقض
اهـ برماوي

اوجنون او اغما او غير ذلك والرابع
لمس الرجل المراة الاجنبية غير المحرم
ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكر او انثي
بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من
حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصا هرة
وقوله من غير حايل يخرج به ما لو كان
حايل فلا ينقض ح والخامس وهو اخر النواقض
مس فرج الادمي بباطن الكف من نفسه
او من غيره ذكرا او انثي صغيرا او كبيرا حيا
او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ
المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره اي
الادمي ينقض علي القول الجديد وعلي
القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها

ملتقي

ملتقي المنفذ وبباطن الكف الراحة مع
بطون الاصابع وخرج بباطن الكف
ظهره وحروفه ورؤس الاصابع وما
بينهما فلا نقض بذلك اي بعد التحامل
اليسير **فصل** في موجب الغسل
والغسل لغة سيلان الما علي الشي مطلقا
وشرعا سيلانه علي جميع البدن بنية
مخصوصة والذي يوجب الغسل ستة
اشيا منها ثلاثة تشترك فيها الرجال
والنسا وهي التقا الختانين ويعبر
عن هذا الالتقا بالايلاج حتي واضح غيبت
حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها
في فرج ويصير الادمي المولج فيه جنبا

بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله
بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه
بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله ومن
المشترك انزال اي خروج المني من شخص
بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت
علي لون الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره
في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من طريقه
المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منه
المني ومن المشترك الموت الا في الشهيد
وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض
اي الدم الخارج من امراة بلغت تسع
سنين والنفاس هو الدم الخارج
عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا

والولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل
قطعا والمجردة عن البلل موجبة للغسل
في الاصح فصل وفرايض الغسل
ثلاثة اشيا احدها النية فينوي
الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو
ذلك وتنوي الحايض والنفسا رفع حدث
الحيض والنفاس وتكون النية مقرونة
باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلي
البدن او اسفله فان نوي بعد غسل جزء
وجب اعادته وازالة النجاسة ان
كانت علي بدنه اي المغتسل وهذا ما
رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة
عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفا

نت بغسلة واحدة عنهما ومحلهما اذا كا
النجاسة حكمية اما اذا كانت عينية
وجب غسلتان عنهما **وايصال الما**
الي جميع الشعر والبشرة وفي بعض النسخ
س بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الرا
وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر
المضفور ان لم يصل الما الي باطنه الا
بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة
ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من
صماخي اذنيه ومن انف مجدوع ومن
شقوق بدن ويجب ايصال الما الي ما
تحت القلفة من الاقلف والي ما يبدو
من فرج المراة عند قعودها لقضا حاجتها

ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر
في وقت قعودها فتصير من ظاهر البدن
وسننه اي الغسل **خمسة اشيا التسمية**
والوضو كاملا **قبله** وينوي به المغتسل
سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث
الاصغر والا نوى به الاصغر **وامرار**
اليد علي ما وصلت اليه من **الجسد**
ويعبر عن هذا الامرار بالدلك **والموالاة**
وسبق معناها في الوضو **وتقديم**
اليمنى من شقيه **علي اليسرى** وبقي
من سنن الغسل امور مذكورة في المطولات
منها التثليث وتخليل الشعر **فصل**
والاغتسالات المسنونة سبعة عشر

غسل غسل الجمعة لحاضرها ووقته
من الفجر الصادق وغسل العيدين
الفطر والاضحي ويدخل وقت هذا م
الغسل بنصف الليل والاستسقا
اي طلب السقيا من الله عز وجل ه
والخسوف للقمر والكسوف للشمس
والغسل من اجل غسل الميت مسلما كان
او كافرا وغسل الكافر ان لم يجنب في كفره
او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد
الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا
اسلم والمجنون والمغمي عليه اذا افاقا
ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما
وجب الغسل علي كل منهما والغسل عند

ارادة

ارادة الاحرام ولا فرق في هذا بين بالغ
وغيره ولا مجنون وعاقل ولا بين حايض
وطاهر فان لم يجد المحرم الما تيمم والغسل
ادخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف
بعرفة في تاسع ذي الحجة وللمبيت م
بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام
التشريق الثلاث فيغتسل لرمي كل يوم
منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم
النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل
الوقوف والغسل للطواف الصادق
بطواف القدوم والافاضة والوداع
وبقية الاغتسالات المسنونة مذكورة
في المطولات فصل والمسح علي

الخفين جايز في الوضو لا في غسل فرض
او سنة او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب
او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل
الرجلين لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر
قوله جايز ان غسل الرجلين افضل من المسح
وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط الا
ان يكون فاقدا الاخرى بثلاثة شرايط
ان يبتدا لبسهما بعد كمال الطهارة فلو الشخص صح
غسل رجله ولبس خفها ثم فعل بالرجل
الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما
بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول
الرجل قدم الخف لم يجز له المسح وان يكونا
اي الخفان ساترين لمحل غسل الفرض
من الغرض

عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى
بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح
نوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر
ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل
مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب
في مسح الخف ما يطلق عليه اسم مسح
اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزي المسح
على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حروفه
ولا على اسفله والسنة في مسحه ان
يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين
اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح على
الخفين بثلاثة شرايط بخلعهما او خلع
احدهما او انخلاعه او خروج الخف عن

صلاحية المسح كتخرقه وانقضا المدة
وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة
لمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر
وبعروض ما يوجب الغسل لجنابة او
حيض او نفاس للابس الخف فصل
في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم
هذا الفصل علي الذي قبله والتيمم لغة
القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه
واليدين بدلا عن وضو او غسل او غسل
عضو بشرايط مخصوصة وشرايط
التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن
خمس خصال احدها وجود العذر بسفر
او مرض والثاني دخول وقت الصلاة

فلا

فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها
والثالث طلب الما بعد دخول الوقت
بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب
الما من رحله ورفقته فان كان منفردا
نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان
بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع
وانخفاض تردد قدر نظره والرابع
تعذر استعماله اي الما بان يخاف من
استعمال الما علي ذهاب نفس او منفعة
عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه
ما وخاف ما لو قصده علي نفسه من
عدو او سبع او علي ماله من سارق
او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن

زيادة بعد تعذر استعماله وهي ولم يجده
بعد الطلب والشرط الخامس التراب
الطاهر اي الطهور غير المندي ويصدق
الطاهر علي المغصوب وتراب مقبرة لم
تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في
هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه
جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله
النووي في شرح المهذب والتصحيح
لكنه في الروضة والفتاوي جوز ذلك
ويصح التيمم برمل فيه غبار وخرج بقول
المص التراب غيره كنورة وسحاقة خزف
وخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل
فلا يصح التيمم به وفرائضه اربعة اشيا

احدها

احدها النية وفي بعض النسخ اربع خصال ل
اي نية الفرض فان نوي المتيمم الفرض
والنفل استباحهما او الفرض فقط له
استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا
او النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا لو نوي
الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب
للوجه واليدين واستدامة هذه النية
الي مسح شيء من الوجه ولو احدث بعد
نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل
غيره والثاني والثالث مسح الوجه ومسح
اليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ
الي المرفقين ويكون مسحهما بضربتين
ولو وضع يده علي تراب ناعم فعلق بها

تراب من غير ضرب كفي والرابع الترتيب فيجب
تقديم مسح الوجه علي مسح اليدين سوا تيمم
عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح
واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه
ترتيب فلو ضرب بيده دفعة واحدة علي التراب
ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز وسننه
اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ ثلاث
خصال التسمية وتقديم اليمني من اليدين
علي اليسري منهما وتقديم اعلي الوجه علي
اسفله والموالاة وسبق معناها في الوضو
وبقي للتيمم سنن اخري مذكورة في المطولات
منها نزع المتيمم الخاتم في الضربة الاولي اما
الثانية فيجب نزع الخاتم فيها فصل

والذي

والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها
ما ابطل الوضو وسبق بيانه في اسباب
الحدث فمتي كان متيمما ثم احدث مثلا بطل
تيممه والثاني روية الما وفي بعض النسخ
وجود الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم
لفقد الما ثم را الما او توهمه قبل دخوله في
الصلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها
وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط
فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل
فرضا كانت الصلاة او نفلا وان كان تيمم
الشخص لمرض ونحوه ثم راي الما فلا اثر
لرويته بل تيممه باق علي حاله والثالث الردة

وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعماله
في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم
وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب اما
المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو
العليل وان كان علي العضو ساتر فحكمه مذكور
في قول المصنف وصاحب الجباير جمع جبيرة
بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوي
وتوضع وتشد علي موضع الكسر ليلتحم
[illegible] بالما ان لم يمكنه نزعها لخوف
ضرر مما سبق [illegible] صاحب الجباير في
وجهه ويديه كما سبق ويصلي ولا اعادة
عليه ان كان وضعها اي الجباير علي طهر
وكانت في غير اعضا التيمم والا اعاد وهذا
ما قاله

ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع
ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق مطلقا
اي بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط
في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد
منه للاستمساك واللصوق ونحو العصابة م
والمرهم ونحوها كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة
ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم
واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف
ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين
زوجها ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين
الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم
واحد ما شا من النوافل ساقط في بعض
نسخ المتن فصل في بيان النجاسة

وان انتهما وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ
قبل كتاب الصلاة والنجاسة لغة كل
مستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها
على الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة
التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا
لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق
قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار
الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة
وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في
جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله
لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار
المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات
المضر لبدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابط

النجس

النجس الخارج من القبل والدبر بقوله **وكل
ما يخرج من السبيلين نجس** وهو
صادق بالخارج المعتاد كالبول والغايط
والنادر كالدم والقيح **الا المني** من ادمي
او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بما يخرج
الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس
بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض
النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط
ما يخرج **وغسل جميع الابوال والارواث**
ولو كانا من ماكول اللحم **واجب** وكيفية غسل
النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي
المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة

زوال اوصافها من طعم او لون او ريح فان
بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح عسر
زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة
بالعين وهي المسماة بالحكمية يكفي اجرا الما
علي المتنجس منها ولو مرة واحدة ثم استثني
المصنف من الابوال قوله الا بول الصبي الذي
لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا
مشروبا علي جهة التغذي فانه يطهر
اي بول الصبي برش الما عليه ولا يشترط
في الرش سيلان فان اكل الصبي الطعام
علي جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج
بالصبي الصبية والخنثي فيغسل من بولهما
ويشترط في غسل المتنجس ورود الما عليه

ان كان

ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الما الكثير
فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا
ولا يعفي عن شي من النجاسات الا
اليسير من الدم والقيح فيعفي عنهما في
ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما والا
ما اي شي لا نفس له سايلة كذباب
ونمل اذا وقع في الانا ومات فيه فانه
لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات
في الانا وافهم قوله وقع فيه اي بنفسه انه
لو طرح ما لا نفس له في المايع ضر وهو
ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم
يتعرض لهذه المسيلة في الكبير واذا
كثرت ميتة ما لا نفس له سايلة وغيرت

ماوقعت فيه نجسة وان انشات هذه الميتة
من المايع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا
ويستثنى مع ماذكر مسايل في المبسوطات
سبق معناها في كتاب الطهارة والحيوان
كله طاهر الا الكلب والخنزير وماتولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد
من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها
نجسة الا السمك والجراد والادمي
وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل ه
منها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ
الكلب والخنزير سبع مرات بماء طهور
احداهن مصحوبة بالتراب الطهور يعم

المحل

المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر فيما
جار كدر كفى مروره سبع جريات عليه بلا
تعفير وان لم تزل عين النجاسة الكلبية
الا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة
واحدة والارض الترابية لا يجب التتريب
فيها على الاصح ويغسل من ساير اي باقي
النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ
مرة تاتي عليه والثلاث افضل وفي
بعض النسخ والثلاثة بالتا افضل واعلم
ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل ه
المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة
ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان ه
بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول

من الماء هذا انه لم يبلغ قلتين فان بلغهما
فالشرط عدم التغير ولما فرغ المص مما
يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة
وهي انقلاب الشيء من صفة الي صفة اخري
فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من
ما العنب محترمة كانت الخمرة او لا ومعني
تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها
خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت م
بنقلها من شمس الي ظل وان لم تتخلل
الخمرة بنفسها بل تخللت بطرح شي
فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر
ظرفها تبعا لها فصل في بيان
الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج

من

٢٨

من الفرج ثلاثة دما دم الحيض والنفا س
والاستحاضة فالحيض هو الخارج في سن
الحيض وهو تسع سنين قمرية فاكثر من
فرج المراة علي سبيل الصحة اي لا لعلة
بل للجبلة من غير سبب الولادة وقوله م
ولونه اسود محتدم لذاع ليس في اكثر
نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم
اي اشتدت حمرته حتي اسود لونه ولذعته
النار اي احرقته والنفاس هو الخارج
عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله
لا يسمي نفاسا وزيادة اليا في عقيب
لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحا ضة
اي دمها هو الخارج في غير ايام الحيض

والنفاس لا علي سبيل الصحة واقل
الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدارهما
وهو اربعة وعشرون ساعة علي الاتصال
المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوما
بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة
وغالبه ست او سبع والمعتمد في ذلك
الاستقرا واقل النفاس لحظة واريد
بها زمن يسير وابتدا النفاس من
انفصال الولد واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك
الاستقرا ايضا واقل الطهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز
بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين

جيض

ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة وهو
سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمعتمد جعل الطمانينة في
الاركان ركنا مستقلا ومشي عليه النووي في التحقيق وغير
المعتمد جعلها هيئة تابعة للاركان والسابع الرفع من الركوع
والاعتدال قايما علي الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام
قادر وقعود عاجز عن القيام والثامن الطمانينة فيه اي
الاعتدال والتاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة
بعض جبهة المصلي موضع سجوده من ارض او غيرها واكمله
ان يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه وان يضع ركبتيه ثم يديه
ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث
ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه
موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطنا لانكبس
والحادي عشر الجلوس بين السجدتين في كل ركعة سوا كان
المصلي قايما او مضطجعا واقله سكون حركة اعضايه واكمله الزيادة
علي ذلك بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار
الي السجود اقرب لم تصح والثاني عشر الطمانينة فيه اي الجلوس
بين السجدتين والثالث عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه

السلام والرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل
التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته
سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمه الله
وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والخامس عشر
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي الجلوس
الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم اللهم صل علي سيدنا محمد واشعر كلام
المنهج بان الصلاة لا تجب علي الال وهو كذلك بل هي سنة والسادس
عشر التسليمة الاولي ويجب ايقاع السلام حال القعود واقله
السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمه الله مرتين
يمينا وشمالا والسابع عشر لا نية الخروج من الصلاة وهذا وجه
مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح
والثامن عشر ترتيب الاركان حتى بين التشهد الاخير والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب

مقارنه

مقارنة النية لتكبيرة التحرم ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم وسننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان
وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت
صلاة مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع والا
التوحيد اخره فواحد والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر
المخصوص لانه يقيم الي الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة
للمكتوبة واما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة وسننها بعد
الدخول فيها شيئان التشهد الاول والقنوت في الصبح
اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعا وشرعا ذكر
مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ
والقنوت في الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان وهو كقنوت
الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السابقة
فلو قنت باية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت
وهياتها اي الصلاة واراد بهياتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر
بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
الي حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ووضع
اليمين على الشمال ويكونان اي اليدان تحت صدره وفوق سرته

حتى الاضافه
بعد رؤيا الوحد

والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم اني وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض الخ والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم دعا
الاستفتاح هذه الاية او غيرها مما ورد في الاستفتاح والاستعاذة
بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل علي التعوذ والافضل اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح واولتي المغرب
والعشا والجمعة والعيدين والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي
ذكر والتامين اي قول المصلي امين عقب الفاتحة لقاريها في صلاة
او غيرها لكن في الصلاة اكد ويؤمن الماموم مع تامين امامه
ويجهر به وقراة السورة بعد الفاتحة لامام ومنفرد في ركعتي
الصبح واولتي غيرها وتكون قراة السورة بعد الفاتحة فلو قدم
السورة علي الفاتحة لم تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع
والرفع اي رفع الصلب من الركوع وقوله سمع الله لمن حمده حين
يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفي ومعني سمع الله
لمن حمده اي تقبل منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد
اذا انتصب قايما والتسبيح في الركوع وادني الكمال فيه سبحان ربي
العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود وادني الكمال فيه سبحان ربي
الاعلي ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع

البدين

اليدين علي الفخذين في الجلوس للتشهد الاول والاخير وبسط
اليد اليسرى بحيث تسامت روسها الركبة ويقبض اليد اليمنى
اي اصابعها الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا
لها حال كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها
فلو حركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح والافتراش في جميع
الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين
السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش ان يجلس
الشخص علي كعب اليسرى جاعلا ظهرها في الارض وينصب
قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة
والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس
التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج
يساره علي هياتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه
بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة
الثانية فسبق انها من اركان الصلاة فصل في امور تخالف فيها
المراة الرجل في الصلاة وذكر المص ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل
في خمسة فالرجل يجافي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع
بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر

وتقدم بيان موضعه واذا نابه اي اصابه شيي في الصلاة سبح
فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط او قصده مع الاعلام او
اطلق لم تبطل او الاعلام فقط بطلت وعورة الرجل ما بين سرته
وركبته اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة تخالف الرجل
في الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها الي بعض فتلصق بطنها
بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان صلت بحضرة
الرجال الاجانب فان صلت منفردة عنهم جهرت واذا نابها شيي
في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمني علي ظهر اليسري فلو ضربت
بطنا ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها
والخنثي كالمراة وجميع بدن المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع بدنها والامة
كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها فصل في عدد مبطلات
الصلاة والذي يبطل الصلاة احدي عشر شيا الكلام العمد
الصالح لخطاب الادمي ببين سواء تعلق بمصلحة الصلاة او لا
والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك او سهوا
اما القليل فلا تبطل به الصلاة والحدث الاصغر والاكبر وانكشاف
العورة عمدا فان نسفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته

ووجود النجاسة الذي لا يعفي عنها كان وقع في ثوبه نجاسة يابسة فنفضها حالا لم تبطل صلاته صح

وتغير

وتغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة واستدبار القبلة
كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان الماكول والمشروب
او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك
والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة وهي قطع الاسلام
بقول او فعل فصل وركعات الصلوات المفروضة اي في كل يوم
وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم
الجمعة فعدد ركعات فرايض يومها خمسة عشر ركعة واما عدد
ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدي عشر ركعة وقوله
فيها اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات
وعشر تسليمات ومائة وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في وثلاث
الصلاة مائة وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا
وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون
ركنا ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة
لمشقة تلحقه في قيامه صلي جالسا علي اي هيئة شا ولكن افتراشه
في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس
صلي مضطجعا وان عجز عن ذلك صلي مستلقيا علي ظهره ورجلاه
للقبلة فان عجز عن ذلك كله اوما بطرفه ونوي بقلبه ويجب عليه

استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت راسه ويومي براسه في ركوعه
وسجوده فان عجز عن الايما براسه اوما باجفانه فان عجز عن الايما
بها اجري اركان الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا لا قضا عليه ولا
ينقص اجره لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا
فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد فمحمول على
النفل عند القدرة فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا
فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة وهيية وهما ما عدا الفرض وبين
المص بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض
وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام والزمان
قريب اتى به وبنا على ما بقي من الصلاة عليه وسجد للسهو وهو سنة
كما سياتي لكن عند ترك مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها
والسنة اذا تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك
التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه
وان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه تبطل صلاته ويلزمه القيام
عند تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا للمتابعة امامه والسنة يسجد
للسهو في صورة عدم العود الى العود ناسيا واراد المص بالسنة
هنا الابعاض السنة وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت

في الصبح

في الصبح وفي اخر الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان والقيام
للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
والصلاة على الال في التشهد الثاني والهيية كالتسبيحات ونحوها
مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها
سوا تركها سهوا او عمدا واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات
كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنا على اليقين وهو الاقل كالثلا ثة
في هذا المثال واتى بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن
انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك
القايل عدد التواتر وسجود السهو سنة كما سبق ومحله قبل السلام
فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل
عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت محله وصح فعله
السجود وتركه فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة
وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض
الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم
كالفايتة او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا فالاول من الخمسة
الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكرا هة
حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت حتى

تتكامل وترتفع قدر رمح في راي العين والثالث الصلاة اذا استوت
حتى تزول عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره
الصلاة فيه وقت الاستوا وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره
الصلاة فيه في هذه الاوقات سوا صلى سنة الطواف او غيرها والرابع
بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والخامس عند الغروب للشمس
فاذا دنت للغروب حتى يتكامل غروبها فصل وصلاة الجماعة للرجال
في الفرايض غير الجمعة سنة عند المص والرافعي والاصح عند النووي
انها فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة
ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة
ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة ويجب على الماموم ان ينوي
الايتمام او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر
وان لم يعرفه فان عينه واخطا بطلت صلاته الا ان انضمت
اليه اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون
الامام فلا يجب في صحة الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة بل
هي مستحبة في حقه فان لم ينوي فصلاته فرادى ويجوز ان ياتم الحر
بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتدا
به ولا يصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى

مشكل

مشكل بامراة ولا بمشكل ولا قارئ وهو من يحسن الفاتحة لا يصح
اقتداوه بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار
المص لشروط القدوة بقوله واي موضع صلى في المسجد
بصلاة الامام فيه اي في المسجد وهو اي الماموم عالم بصلاته
اي الامام بمشاهدة الماموم او بمشاهدة بعض صف اجزاه اي
كفاه ذلك في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه
بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه فان
كانت الصلاة حول الكعبة فلا يضر تقدم الماموم على امامه في غير
جهته ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا
عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى الامام في المسجد
والماموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام بان لم
تزد مسافة ما بينهما على ثلاثماية ذراع تقريبا وهو اي الماموم
عالم بصلاته اي الامام ولا حايل هناك اي بين الماموم والا مام
جاز الاقتدا وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد واذا كان
الامام والماموم في غير المسجد اما فضا او بنا فالشرط ان
لا يزيد ما بينهما على ثلاثماية ذراع وان لا يكون بينهما حايل
فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر

قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثلاثية وثنائية ويجوز قصر
الصلاة الرباعية بخمس شرائط الاول ان يكون سفره اي الشخص
في غير معصية هو شامل للواجب لقضاء دين وللمندوب كصلة الر حم
وللمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق
فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني ان تكون مسافته اي
السفر ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجو ع
منها والفرسخ ثلاثة اميال وح فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون
ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد
بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون القاصر مؤديا للصلاة
الرباعية اما الفائتة حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة
والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر والرابع
ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا يأتم
في جزء من الصلاة بمقيم اي بمن يصلي به صلاة تامة ليدخل
المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين
صلاتي الظهر والعصر تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله في وقت
ايهما شاء وان يجمع بين صلاة المغرب والعشا تقديما وتأخيرا وهو
معنى قوله في وقت ايهما شاء وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول الترتيب

وهو ان يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا فلو عكس كأن بدأ
بالعصر مثلا قبل الظهر لم تصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني
نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن بتحرمها فلا يكفي تقديمها على التحرم
ولا تأخيرها عن السلام من الاولى ويجوز في اثنائها على الاظهر والثالث
الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا
ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في
الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التأخير فيجب فيه ان تكون
نية الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولى ويجوز تأخيرها الى ان
يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت الاولى فيه كانت اداء ولا يجب في
جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة
ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر
والمغرب والعشا لا في وقت الثانية بل في وقت الاولى منهما ان بل المطر
اعلى الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم
ويشترط ايضا وجود المطر اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء
الاولى منها ويشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولى سواء استمر المطر
بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد
او غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتأذى الذاهب للمسجد او غيره

من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه فصل وشرايط وجوب الجمعة
سبعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل وهذه الشروط ايضا لغير
الجمعة من الصلوات والحرية والذكورية والصحة والاستيطان
فلا تجب الجمعة على كافر اصلي وصبي ومجنون ورقيق وانثى ومريض
ونحوه ومسافر وشرايط صحة فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة التي
يستوطنها العدد المجتمعون سوا في ذلك المدن والقرى التي تتخذ
وطنا وعبر عن ذلك المص بقوله ان تكون البلد مصرا كانت البلد
او قرية والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل
الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون
عما استوطنوا شتاء ولا صيفا الا لحاجة والثالث الوقت باق وهو
وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت
الظهر عنها بان لا يبقى منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها
وركعتيها صليت ظهرا فان خرج الوقت جميع وقت الظهر يقينا
وهم فيها صليت ظهرا بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا
منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة
على الصحيح ويوجد في بعض نسخ المتن بعد قوله الوقت زيادة
ايضا وهي وعدمت الشروط وفرائضها ومنهم من يعبر عنها بالشروط

ثلاثة

ثلاثة احدها وثانيها خطبتان يقوم في الخطبتين فيهما ويجلس
بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام
وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتدا به ولو مع الجهل بحاله
وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع
واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها
على الصحيح وقراءة اية في احدهما والدعا للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة
الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط
الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر
بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب او بدن
او مكان والثالث من فرايض الجمعة ان تصلى بضم اوله ركعتين في جماعة
تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين خلاف
صلاة العيدين فانها قبل الخطبتين وهياتها وسبق معنى الهيئة اربع
خصال احدها الغسل لمن يريد حضورها من ذكر وانثى حر وعبد مقيم
او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان
عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد بازالة الريح
الكريهة منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب

البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر اي ان طال والشعر
كذلك بنتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب باحسن
ما وجد منه ويجب الانصات وهو السكوت مع الاصغاء في وقت
الخطبة ويستثنى من الانصات امور مذكورة في المطولات منها انذار اعمى
ان يقع في بئر او دب اليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد والامام يخطب
صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتعبير المتن بدخل يفهم ان الحاضر
لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا
المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح
بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي فصل وصلاة العيدين
اي الفطر والاضحى سنة موكدة وتشرع جماعة وللمنفرد والمسافر والعبد
والحر والخنثى والمراة لا جميلة وذات هيئة اما العجوز فتحضر العيد
في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس
وزوالها وهي اي صلاة العيد ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر
والاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام ثم يتعوذ ويقرأ سورة الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا
ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ
الفاتحة وسورة اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين

يكبر

يكبر في ابتداء الاولى تسعا ويكبر في ابتداء الثانية سبعا ولاء ولو
فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين
مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها
وبدأ المصنف بالاول فقال ويكبر ندبا من ذكر وانثى وحاضر ومسافر
في المنازل والطرق والمساجد والاسواق من غروب الشمس من ليلة
العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة
ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووي في
الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال ويكبر في الاضحى
خلف الصلوات المفروضات من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة
ونافلة مطلقة وصلاة جنازة ثم شرع في التكبير المقيد فقال ويكبر
من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة وصيغة
التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة
الخسوف للقمر كل منهما سنة موكدة فان فاتت هذه الصلاة لم تقض
اي لم يشرع قضاؤها ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين

يحرم بنية الكسوف كل منهما ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة
ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا اخف
من التي قبلها ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة في
الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين بقراتين وركوعين واعتدالين
وسجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراة
فيهما كما سياتي وفي كل ركعة منهما ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون
السجود فلا يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدهما
اي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان
والشروط ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى فعل
الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراة في كسوف الشمس
ويجهر بالقراة في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس
بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف
القمر بالانجلا وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا
فلا تفوت الصلاة وصل في صلاة الاستسقا للمقيم ومسافر
عند الحاجة من انقطاع غيث او عين ماء ونحو ذلك ان لم يسقوا
حتى يسقيهم بامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثا
امرهم كما افتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة امر بها الامام اوهم لا

والصدقة

في احكام صلاة الاستسقاء اي طلب السقيا من الله تعالى

وتفوت صلاة الاستسقا

والصدقة والخروج من المظالم للعباد ومصالحة الاعداء
وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فتكون اربعة ثم يخرج بهم
في اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون
في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس من
ثياب المهنة وقت العمل واستكانة اي خشوع وتضرع اي خضوع
وذل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي
بهم الامام ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما من الاستفتاح
والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية
برفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان
وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير اولهما في خطبتي
العيدين فيستفتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة
الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان
بعدهما اي بعد الركعتين ويحول الخطيب رداءه فيجعل يمينه
يساره ويجعل اعلاه اسفله ويحول الناس اردية ثم مثل الخطيب
ويكثر من الدعا سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعا
وحيث جهر به امنوا على دعائه ويكثر الخطيب من الدعا الاستغفار

ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض
نسخ المتن زيادة وهي ويدعوا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء
ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية
الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد
والبلاد من الجوع والجهد والضنك ما لا يكشفه غيرك اللهم انبت
لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء
وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء ما لا
يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد
والبرق انتهت الزيادة وفي طولها لا يناسب حال المختصر من الا
ختصار والله اعلم فصل في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المص
عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض ما لا
يحتمل في غيره فقال وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب
كما في صحيح مسلم اقتصر المص منها على ثلاثة اضرب احدها ان يكون

والاكام صح

من ربعا صح

نشكو الا اليك

العدو

العدو في غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث
تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في
وجه العدو وتحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي
بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها
بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو وتحر سه
وتاتي الطائفة الاخرى التي كانت حارسة في الركعة الاولى فيصلي
الامام بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها
ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها
راياتهم وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو في جهة
القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين شيء وفي المسلمين
كثرة تحتمل تفرقهم فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم
جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه احد
الصفين سجدتين ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع
الامام راسه سجدوا ولحقوه ويتشهد الامام بالصفين
ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان

وتنفع به تعالى طلبة العلم

وسميت بذلك لعصف السيوف فيها والثالث ان يكون في شدة الخوف
والتحام الحرب هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث
يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقد رون
على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي
كل من القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل
القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة
كضربات توالت فصل في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير
والقز والتختم بالذهب في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال
ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمال
ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل للنساء
لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع
سنين وبعدها وقليل الذهب وكثيره اي استعمالهما في التحريم
سوا واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر
قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه اذا لم يكن الابريسم غالبا
على غيره فان كان غير الابريسم غالبا جاز اي وكذا ان استويا في
الاصح فصل فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم

والشهيد

والشهيد اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر واما
الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله
في الحال ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم
اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة واما الشهيد فلا يصلى
عليه كما ذكره المص في قوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما
الشهيد في معركة المشركين وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء
قتله كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته
ونحو ذلك فان مات بعد انقضا القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها
فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في قتال
لا بسبب القتال والثاني السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته
صارخا فان استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين
الولد النازل قبل تمام اشهره الستة ماخوذ من السقوط ويغسل الميت
وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله سدرا اي
يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر او
خطمي ويكون في اخره اي اخر غسل الميت غير المحرم شيي قليل من
الكافور بحيث لا يغير الما واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالما

بالمايم واحدة واما الكمالة فمذكور في المبسوطات ويكفن الميت
ذكراكان او لا بالغاكان او لا في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها
لفايف متساوية طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن
ليس فيها قميص ولا عمامة وان يكفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة
المذكورة وقميص وعمامة والمراة خمسة فهي ازار وخمار وقميص
ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح
في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته
ويكن الكفن من جنس ما يلبسه الشخص حيا ويكبر عليه اي
الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا
لم تبطل يقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ويجوز قراتها
بعد غير الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التكبيرة الثانية واقل الصلاة على النبي اللهم صل على محمد ويدعو
للميت بعد الثالثة واقل الدعا للميت اللهم اغفر له وارحمه والاكمل
مذكور في قول المص في بعض نسخ المتن وهو اللهم انه عبدك
وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
واحباوه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك

وانت

٤١

وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك
راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيا فتجاوز عن سياته ولقه برحمتك رضاك
وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض
عن جنبيه حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم
الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام
هنا كالسلام في غير صلاة الجنازة في كيفيته وتعدده ولكن
يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن الميت في
لحد مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وبضمها وسكون الحاء
ما يحفر في اسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت
ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت
الارض والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر ويبنا جانباه
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع
الميت عند موخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة
زيادة وهي ويسل من قبل راسه اي يسل برفق لا بعنف

ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون الاضطجاع ع
مستقبل القبلة على جنبه الايمن فلو دفن مستدبر القبلة نبش
عليه ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى
عليه ولا يجصص اي تكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير
ولا باس بالبكا على الميت اي يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده
وتركه اولى ويكون البكا من غير نوح اي رفع صوت بالندب ولا شق في
ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص ويعزى
اهله اي اهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا
يعزيها الا محرمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام
من بعد دفنه ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما
غايبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن
اصيب بما يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر
والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر الا
لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى كتاب احكام الزكاة وهي لغة
التطهير والنماء وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص
على وجه مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة

اشيا

اشيا وهي المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان واريد بها الذهب
والفضة والزروع واريد بها الاقوات وعروض التجارة وسياتي كل
من الخمسة مفصلا فالمواشي تجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها
وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا من غنم
وظبا وشرايط وجوبها ستة خصال الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي
واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد للاسلام وجب عليه
والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب عليه الزكاة
فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام اي فالملك الضعيف كالمشترى
قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المص تبعا للقول القديم يم
لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة
عليه والسوم وهو الرعي في كلا مباح فان علفت الماشية معظم
الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه
وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيئان الذهب والفضة
مضروبين كانا اولا وسياتي نصابهما وشرايط وجوب الزكاة فيها
اي في الاثمان خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد المص بها المقتات
من حنطة ونحوها كشعير وعدس وارز وكذا كل ما يقتات

اختيار الكذكر وحمص فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرايط ان يكون مما
يزرعه يستنبته الادميون فان نبت بنفسه او بحمل ما او هوا فلا
زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات وخرج
بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون والشمر والبزر وان يكون نصابا
وهو خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان يكون خمسة
اوسق باسقاط نصاب واما الثمار فتجب في شيين منها وهي ثمرة
النخل وثمرة الكرم والمراد بهاتين الثمرتين التمر والزبيب وشرايط
وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض
التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة سابقا في الاثمان
والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح فصل واول نصاب
الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية
او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وفي عشر شاتان وفي
خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض من الابل لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون
لها سنتان وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وسبعين حقتان

وفي

وفي مائة واحد وعشرين ثلاث بنات لبون وقوله وفي عشر
شاتان الخ ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة
ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة
والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها
اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة
تسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة
التسع وجملة ذلك مائة واربعون يستقيم الحساب على ان كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا
فصل واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها وفي بعض
النسخ فيه اي النصاب تبيع له سنة ودخل في الثانية سمي
بذلك لتبعه امه في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق
الاولى ويجب في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة
سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين
اجزا على الصحيح وعلى هذا فقس وفي مائة وعشرين ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة فصل واول نصاب الغنم اربعون
وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز هذا بيان

الجذعة والثنية وقوله وفي مائة واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
الخ ظاهر غني عن الشرح فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف
بزكاة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا
ثمانين شاة بالسوية بينهما فظهر فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا
بان يملكا اربعين شاة بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا
علي احدهما و تثقيلا على الاخر كان يملكا ستين لاحدها
ثلثها وللاخر ثلثيها وقد تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا
مائتي شاة بينهما بالسوية وانما يزكيان زكاة الواحد بشرائط
سبعة اذا كان المراح واحد وهو بضم الميم مأوي الماشية ليلا
والمسرح والمراد بالمسرح الموضع الذي تساق اليه الماشية
والمرعي واحد والراعي واحد والفحل واحد اي ان اتحد
نوع الماشية فان اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون
لكل منهما فحل يطرق ماشيته والمشرب اي الذي تشرب منه الما شية
كعين او نهر او غيرهما واحد وقوله والحالب واحد هو الو جهين
في هذه المسيلة والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر
الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحد

وحكي

وحكي النووي اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب وتطلق
علي المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا فصل ونصاب
الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو
نصف مثقال وفيما زاد علي عشرين مثقال بحسابه وان قل الزا يد
ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة مائتا درهم وفيها
ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد علي المائتين بحسابه
وان قل الزايد ولا شي في المغشوش من ذهب وفضة حتي
تبلغ خالصه نصابا ولا يجب الزكاة في الحلي المباح اما الحلي
المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثي فيجب الزكاة فيه
فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق
بمعني الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة
اوسق الف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدا دي
وفيما زاد بحسابه ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار
ان سقيت بماء السماء وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو
الجاري علي الارض بسبب سد النهر فيصعد الماء علي وجه

١ الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب بضم الدال
وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر او بير بحيوان
كبعير او بقرة نصف العشر وفيما سقي بما السما والدولاب
مثلا سوا ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم عروض التجارة
عند اخر الحول بما اشتريت به سوا كان مال التجارة
نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا
زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ مال
التجارة نصابا ربع العشر وما استخرج من معادن
الذهب والفضة ان بلغ نصابا ربع العشر ان كان
المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بكسر داله وفتحها اسم لمكان خلقه الله في موات او
ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي
الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله
ورسوله وشرائع الاسلام ففيه اي الركاز الخمس
ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف
الى اهل الخمس المذكورين في اية الفي فصل وتجب زكاة
الفطر بثلاثة اشيا الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي

ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة ح

الا في رقيقه

الا في رقيقه او قريبه المسلمين وبغروب الشمس من اخر
يوم من شهر رمضان وح فيخرج زكاة الفطر عن من مات
بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود الفضل وهو
يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك
اليوم اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي الشخص عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد
وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم وان وجبت
الفطرة على الشخص فيخرج صاعا من قوت بلده ان كان
بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها على بعض وجب
الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج
من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه
لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب
الزروع فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين
ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات
للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل

هو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف المذكورة فالفقير
هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته اما فقير العل يا
فهو الذي لا تمد بيده والمسكين من قدر على مال او كسب يقع
كل منهما موقعاً من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم
وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات
ودفعها لمستحقيها والمولفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها
مولفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع
الزكاة له وبقية الاقسام في المبسوطات وفي الرقاب وهم المكا تبونه
كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم
المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام احدها من استدان
دينا لتسكين فتنة بين طايفتين في قتيل لم يظهر قاتله
فتحمل دينا بسبب ذلك فيعطى من سهم الغارمين غنياً كان
او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه فان اداه من
ماله او دفعه ابتدا لم يعطى من سهم الغارمين وبقية اقسام الغارمين
في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان
المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشي سفرا
من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية

وقوله

وقوله والى من يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد
بعض الاصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم
حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطا الزكاة
على اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية الا العامل فانه
يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل
صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز
دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنوا هاشم وبنو
المطلب سواء منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم
ولا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على
المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر ومن تلزم المزكي
نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقراء والمساكين ويجوز دفعها
اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين كتاب احكام الصيام وهو والصوم
مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة
جميع النهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وشرايط وجوب الصوم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشياء
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وهذا هو ساقط في
نسخة الثلاثة فلا يجب على اضداد ذلك وفرايض الصوم اربع خصال احدها

النية بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان او نذرا فلا بد من ايقاع ع
النية ليلا ويجب التعيين في صوم كرمضان واكمل النية في صومه ان يقول
الشخص نويت صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
والثاني الامساك عن الاكل والشرب وان قل الماكول والمشروب
عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب
عهد بالاسلام او نشا ببعيد عن العلما والا افطر والثالث الجماع
عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القي فلو غلبه
القي فلا يفطر والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل
عمدا الى الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مامومة الى الراس
والمراد امساك الصايم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا والثالث
الحقنة من احد السبيلين وهي دوا يحقن به المريض في قبل او دبر
المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع القي عمدا فان لم يتعمد لم يبطل
صومه كما سبق والخامس الوطي عامدا في الفرج فلا يفطر الصايم
بالجماع ناسيا والسادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة
بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته
او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار
به جزما والسابع الخ الحيض والنفاس والردة والجنون فمتى طرا

شي

شي منها في اثنا الصوم ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا
احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصايم غروب الشمس فان شك
فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فما والثاني تاخير السحور
ما لم يقع في شك فلا يوخر ويحصل السحور بقليل الاكل والشرب
والثالث ترك الهجر من الكلام الفاحش فيصون الصايم لسانه عن
الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين
او ثلاثا اني صايم اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار او بقلبه
كما نقله الرافعي عن الايمة واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام
العيدين اي صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق وهي
الثلاثة عامدا بعد يوم عيد النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك
بلا سبب يقتضي صومه واشار المص لبعض هذه الصور بهذا السبب
بقوله الا ان يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته افطار يوم وصوم
يوم فوافق صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك ايضا عن قضا
ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال
ليلتها مع الصحو او تحدث الناس برويته ولم يعلم عدل راه
او شهد برويته صبيان او عبيد او فسقة ومن وطي في نهار رمضان
حال كونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو

وقف لله تعالى على طلبة العلم

اثم بهذا الوطي لاجل الصوم وعليه القضا والكفارة عتق رقبة
مومنة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب
فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما فا طعام
ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد اي مما يجزي في صدقة الفطر
فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فان قدر بعد ذلك على خصلة
من خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام فايت من رمضان
بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضايه بان استمر مرضه حتى مات
فلا اثم عليه في هذا الفايت ولا تدارك له بالفدية وان فات بغير عذر
ومات قبل التمكن من قضايه اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت من
تركته لكل يوم فات مد طعام وهو رطل بالبغدادي وهو بالكيل
نصف قدح مصري وما ذكر هو القول الجديد والقديم لا يتعين
الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح
المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ والعجوز والمريض
الذي لا يرجا برؤه كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مد
ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع
اذا خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا
ووجب عليهما القضا وان خافتا على ولدهما اي اسقاط الولد في الحمل

وقلة

وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضا للافطار والكفارة ايضا
والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي
ويعبر عنه ايضا بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا
ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان وللمريض ان كان مرضه مطبقا
ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت
وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه
النية ليلا فان عادت اليه الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت
المص على صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم يوم
عرفة وعاشورا وتاسوعا والايام البيض وستة من شوال

فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشي من خير
او شر وشرعا اقامة بمسجد بصيغة مخصوصة والاعتكاف
سنة مستحبة في كل وقت وهو في العشر الاخير من شهر رمضان افضل
منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه
منحصرة في العشر الاخير منه فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها
وارجا ليالي الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرين وله اي الاعتكاف
شرطان احدهما النية وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية والثاني
اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث

يسمي ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء من
حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحايض
ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج
المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان من بول وغايط
وما في معناهما كالغسل جنابة او عذر من حيض او نفاس فتخرج
المراة من المسجد لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن المقام معه
في المسجد بان كان يحتاج لفرش او خادم وطبيب او يخاف تلويث
المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المتن لا يمكن [illegible] المرض
الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها ويبطل
الاعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما
مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان انزل والا فلا

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام بنسك
وشرايط وجوب الحج سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك ووجود الزاد ووعايه ان
احتاج اليها وقد لا يحتاج كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا وجود
الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح
لمثله شراء او استيجارا ان كان هذا الشخص بينه وبين مكة مرحلتان

فالكثر

فاكثر سواء قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة مرحلتين
وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر
فاضلا عن دينه وعن مونة من عليه مونتهم مدة ذهابه
وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللايق به وعن عبد يليق به وتخلية
الطريق والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق
بكل مكان فلو لم يامن الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم يجب
عليه الحج وقوله وامكان السير ثابت في بعض نسخ المتن والمراد
بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن
فيه السير المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج الى قطع مرحلتين
في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر واركان الحج اربعة احدها
الاحرام مع النية اي نية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة
والمراد به حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة
وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة
لا مجنونا ولا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو
العاشر من ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات
جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتديا بالحجر الاسود محاذيا
له في مروره بجميع بدنه ولو بدا بغير الحجر لم يحسب والرابع السعي

بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا كل مرة بالصفا
ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة وعوده
منها مرة اخرى والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة
بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان الحج
الحلق والتقصير ان جعلنا كل منهما نسكا وهو المشهور
فان قلنا ان كل منهما استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب
تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة واركان العمرة ثلاثة
كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشيا الاحرام من الميقات
والطواف والسعي والحلق والتقصير في احد القولين وهو الراجح
كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة وواجبات الحج غير
الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام من الميقات الصادق
بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال وذي القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة واما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها
والوقت المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او
افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر والمغرب الجحفة
والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد
الحجاز

الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني من واجبات
الحج رمي الجمار الثلاثة يبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويرمي كل جمرة سبع حصيات واحدة واحدة فلو رمى حصاة
سبع مرات كفى ويشترط كون الرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ
وجص والثالث الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمراة
التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او
تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يسن له
امرار الموسى عليه ولا يقوم غير الراس من اللحية وغيرها
مقام شعر الراس وسنن الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم
الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج
من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة وياتي بعملها لم يكن مفردا
والثاني التلبية ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع
الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ان الحمد
لك والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ
به من النار والثالث طواف القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل
الوقوف بعرفة والمعتمد اذا طاف بالعمرة اجزاه عن طواف القدوم

والرابع المبيت بمزدلفة وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام
الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت
بمزدلفة واجب والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منهما
ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقرا ءة
فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصليهما خلف المقام ففي الحجر
والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شا من الحرم وغيره و
السادس المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي
في زيادة الروضة الوجوب والسابع طواف الوداع عند ارادة
الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا السفر او قصيرا
وما ذكره المص من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه
ويجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب عند ارادة الاحرام عن لبس
المخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب
من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين والا
فنظيفين فصل في احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام
ويحرم على المحرم عشرة اشيا احدها لبس المخيط كقميص وقبا وخف
ولبس المنسوج كدرع او المعقود كلبد في جميع بدنه والثاني
تغطية الراس او بعضها من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين

فان

فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض الراس وكانغماسه في
ما واستظلاله بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه او بعضه
من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لا يتاتى
ستر جميع الراس الا به ولها ان تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه
بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يومر بالستر
ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه اذا ستر وجهه
او راسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت والثالث
ترجيل الشعر اي تسريحه كذا عده المص من المحرمات لكن في شرح المهذب
انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر
او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا و
الخامس تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل بتقليم او غيره
الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر فقط و
السادس الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب
نحو مسك وكافور في ثوب او بدن بان يلصق به على الوجه المعتاد
في استعماله او بدنه ظاهره وباطنه كاكله الطيب ولا فرق في مستعمل
الطيب بين كونه رجلا او امراة اخشم كان او لا وخرج بقصد ما لو
القت الريح عليه طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه او نسي

انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجب
عليه والسابع قتل الصيد البري الماكول او في اصله ماكول من وحش
او طير ويحرم ابعاد صيده ووضع اليد عليه وتجريه وسعره وريشه و
الثامن عقد النكاح فيحرم علي المحرم ان يعقد النكاح بنفسه
او لغيره بوكالة او ولاية والتاسع الوطي من عاقل عالم بالتحريم
سوا جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثي زوجة او مملو كة
او اجنبية والعاشر المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة
اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات السابقة الفدية
وسياتي بيانها والجماع المذكور يفسد العمرة المذكورة المفردة اما التي
في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد
الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول
فلا يفسده الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الو طي
في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج
المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي وسقط في بعض النسخ
قوله في فساده اي النسك من حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالها ومن
اي الحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما
بعمل عمرة فيأتي بطواف وسعي وحلق ان لم يكن سعي بعد طواف

القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف القضا فورا فرضا كان
نسكه او نفلا وانما يجب القضا في فوات لم ينشا عن حصر
فان احصر شخص وكان له طريق اخري وقع الحصر فيها لزمه سلو كها
وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه مع
القضا الهدي ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك
ركنا اي غير الوقوف مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه حتي
ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات
الحج لزمه الدم وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة من سنن الحج
لم يلزمه بتركها شي وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن
والواجب والسنة فصل في انواع الدماء الواجبة بترك واجب
او فعل حرام والدما الواجبة في الاحرام خمسة اشيا احدها
الدم الواجب بترك نسك اي بترك مامور به كترك الاحرام
من الميقات وهو اي هذا الدم علي الترتيب فيجب اولا بترك المامو
به شاة تجزي في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة
علي ثمن مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة
فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه وصيام سبعة اذا
رجع الي اهله ووطنه ولا يجوز صومها في اثنا الطريق فان اراد

الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع
لزمه صوم العشرة وفرق بين السبعة والثلاثة باربعة ايام ومدة
امكان السير الى الوطن وما ذكره المص من كون الدم المذكور دم ترتيب
وتقدير هو موافق للروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي
في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان
عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل
مد يوما والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالتطيب والدهن
والحلق اما لجميع الراس او ثلاث شعرات وهو اي هذا الدم على التخيير
فيجب اما شاة تجزي في الاضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق
بثلاثة اصع على ستة مساكين او فقرا لكل منهم نصف صاع من
طعام يجزي في الفطرة والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل
المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار ويهدي
اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم
الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا الدم على التخيير بين ثلاثة امور
ان كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة
وذكر المص الاول من هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم اي
يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه

فيجب

فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي
الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل مذكورة في المطولات
وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة
يوم الاخراج واشترى بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة وتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه وذكر المص الثالث في قوله او صام
عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وان كان الصيد
مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما
وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما
والخامس الدم الواجب بالوطي من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء
جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم على الترتيب فيجب به اولا
بدنة وتطلق على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها
فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت
الوجوب واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزيه فان لم
يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدي على قسمين احدهما
ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار
والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه

فايدة
يجب على الاباء والامهات ان يعلموا اطفالهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها وهاجر الى المدينة ومات ودفن بها زاد بعضهم وانه ابيض سليم من كل عيب اهـ فافهم على التقرير

بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم
واقل ما يجزي ان يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين او فقرا ويجزيه ان
يصوم حيث شا من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها
على القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع
شجر اي الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما
بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته
الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل
بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق سوا ولما فرغ
المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات اخذ في معاملة الخلايق
فقال كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات كقراض وشركة
والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي فيدخل ما ليس بمال
كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعا وضة
باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج
بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك حق
البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا والبيوع ثلاثة
اشيا احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجايز اذا وجدت
فيه الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه

والاصل في البيع قبل الاجماع قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا واخبار كخبر النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم

وهو [illegible] يطلق على [illegible] على [illegible]

العاقد

للعاقد عليه ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول قول
البايع او القايم مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول
المشتري او القايم مقامه اشتريت او تملكت ونحوها والثاني بيع شي
موصوف في الذمة ويسمى هذا بالسلم فجايز اذا وجدت فيه الصفة
على ما وصف فيه من صفات السلم الاتية في فصل السلم والثالث
بيع عين غايبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز
في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها اذا شوهدت
ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا
في المدة المتخللة بين الروية والشرا ويصح بيع كل طاهر منتفع به
مملوك وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع
عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن متنجس او خل متنجس
ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل
وسبع لا ينتفع والربا بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة
عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير
في العوضين او احدهما والربا انما يكون في الذهب والفضة وفي
المطعومات وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا
ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة

بالذهب

كذلك اي بالفضه مضروبين كانا او غير مضروبين الا مثما ثلا
اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وفوله نقدا
اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء من ذلك موجلا لم يصح ولا يصح
بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه سوا باعه للبايع او لغيره ولا
يصح بيع اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة
او من غير جنسه لكن ماكول كبيع لحم بقر بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضه
متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذلك المطعوما
لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا مثما ثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل
التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض
بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيده
او طير في الهوي والمتبايعان بالخيار بين امضا البيع او فسخه اي يثبت
لهما الخيار في المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم
تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس في انواع البيع ما يتفرق المتبايعان
بيدنهما عن مجلس العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر — بين او بان اختار المتبايعان لزوم العقد فلو صح
الاخر فوراسقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما اي المتبايعان
ولكل واحد منهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في انواع البيع
الي ثلاثة

ثة اِلي ثلاثة ايام ويحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على ثلا
ايام بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشروطة بطل العقد
ولا خيار واذا وجد بالمبيع عيب اي عيب موجود قبل القبض تنقص
به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس
المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه فللمشتري رده
اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا اي عن شرط
القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون انتها حالها
الي ما يقصد منها غالبا كالحلاوة للقصب وحموضة رمان ولين تين وفيما
يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما
قبل بدو صلاحها فلا يجوز بيعها مطلقا الا من صاحب الشجرة ولا من غير
الا بشرط القطع سوا جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة
عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض
الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن
حه بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلا
لزمه سقيه قدر ما تنموا به الثمرة وتسلم من التلف سوا خلا البايع
بين المشتري او المبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا
ل بسكون الطا المهملة واشار بذلك الي انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكما

فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المص مما سبق قوله الا اللبن
اى فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المص اللبن فشمل
للحليب والرايب والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح
بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا فصل في احكام السلم وهو
والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة ولا
يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا وموجلا فان اطلق السلم
انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما اي في شيء تكاملت فيه خمس
شرايط احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف بها الغرض صح
في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه وان لا يكون ذكر الاوصاف
على وجه يودى لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها
او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح السلم في المختلط
المقصود الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاوه
صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله النار لاحالته لنه
اي بان دخلته لطبخ او لشي فان دخلته للتمييز كالعسل والسمن
صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا
كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد
ايضا بيعا في الاظهر والخامس ان لا يكون من معين كاسلمتك هذا

الدرهم

الدرهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرايط
وفي بعض النسخ ثمانية شروط الاول مذكور في قول المص وهو ان يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر في المسلم
في رقيق مثلا نوعه كتركي وهندي وذكوريته وانوثته وسنه تقريبا
وقده طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة
او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة
او الانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع الصغر والكبر
والذكورة والانوثة ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير بر
والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ والرقة والصفاقة
والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق
السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور والثاني ان يذكر قدره بما
ينفي الجهالة عنه اي يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في
موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول المص
وان كان السلم موجلا ذكر العاقد وقت محله اي محل الاجل كشهر كذا
فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه
موجودا عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم
فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه

اي موضع التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح له لكن لحمله الي
موضع التسليم مونة والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر او
الرؤية والسابع تقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد
قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض
بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو
احال المسلم براس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال
عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون العقد اي عقد السلم ناجزا
لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله فصل
في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة
بدين ليستوفي منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب
وقبول وشرط كون كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف
وذكر المص ضابط المرهون في قوله وكلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون
ان استقر ثبوتها في الذمة واحترز المص بالديون عن الاعيان فلا يصح
الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوها من الاعيان
المضمونة واحترز باستقرارها عن الديون قبل استقرارها كدين السلم
والثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن
فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه منه لزم الرهن وامتنع

علي الراهن

علي الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه علي الامانة و لا يضمن
المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين
ولو ادعي تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا
ظاهرا لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي علي
الراهن لم يخرج اي ينفك شيء من الرهن حتي يقضي جميعه اي الحق
الذي علي الراهن فصل في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع
وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق
فينفذ من السفيه وجعل المص الحجر علي ستة من الاشخاص الصبي
والمجنون والسفيه وفسره المص بقوله المبذر لماله اي بصرفه
في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به
عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي اركبته الديون
ولا يفي ماله بدينه او ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر
عليه فيما زاد علي الثلث وهو ثلث التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم
يكن علي المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في
الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح
تصرفه بغير اذن سيده وسكت المص عن اشياء من الحجر مذكورة في
المطولات منها الحجر علي المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر علي الراهن لحق المرتهن

[illegible]

ونصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم
بيع ولا شرا ولا هبة ولا غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح
نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع المفلس
سلما طعاما او غيره او اشتري كلا منهما بثمن في ذمته صح دون
تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق
او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت علي عين لم يصح
او دين في ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد علي الثلث موقوف
علي اجازة الورثة اي ورثته فان اجازوا الزايد علي الثلث صح
والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبر وانما يعتبر
ذلك من بعده اي من بعد موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما
اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف
العبد الذي لم يوذن له في التجارة يكون في ذمته ومعني كونه في ذمته انه
يتبع به بعد عتقه فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب
ذلك الاذن فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد
يحصل به قطعها ويصح الصلح مع الاقرار بالمدعي به في الاموال
وهو ظاهر وكذا ما افضي اليها اي الاموال كمن ثبت له علي شخص
قصاص مثلا فصالحه عليه علي مال بلفظ الصلح فانه يصح

او بلفظ

او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا
اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه علي بعضه فاذا صالحه من
الالف الذي له في ذمة شخص علي خمسماية منها فكانه قال له اعطني
خمسماية وابراتك من خمسماية فلا يجوز يعني لا يصح فعله اي
تعليق الصلح بمعني الابرا علي شرط كقوله اذا جا راس الشهر
فقد صالحتك والمعاوضة اي صلحها عدوله من حقه الي غيره
كان ادعي عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منها
علي عين كثوب ويجري عليه اي علي الصلح حكم البيع فكانه في
المثال المذكور باعه الدار بالثوب وح فيثبت في المصالح عليه
احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه
علي بعض العين فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت في
هذه الهبة احكامها التي تذكر في بابها ويسمي هذا صلح الحطيطة ولا يصح ح
بلفظ البيع للبعض المتروك كان يبيعه المدعاة ببعضها ويجوز
للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمي ايضا
بالجناح وهو اخراج خشب علي جدار في طريق نافذ ويسمي ايضا هوا عم
بالشارع بحيث لا يتضرر المار به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته
المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون علي راسه

للحمولة الغالبة وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع
الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة الكاينة
فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز
له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب
المشترك الا باذن الشركا في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره
منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ
بابه اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع من باب داره الى راس الدرب
دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تاخيره اي الباب الا عن اذن من الشركا فحيث منعوه لم يجز
تاخيره وحيث منع في التاخير وصالح شركا الدرب بمال صح فصل
في الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي
الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وشرايط
الحوالة اربعة احدها رضا المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه
فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه و
الثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل والثالث كون الحق
المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي
لكن النووي استدركه عليه في الروضة فالمعتبر في دين الحوالة

ان يكون

ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم والرابع اتفاق ما اي الدين الذي
في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول
والتاجيل والصحة والتكسير وتبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل
اي عن دين المحتال ويبرا ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق
المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه — المحال صح
بفلس او جحد الدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال
عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا
على المحيل فصل في الضمان وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا اذا
كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن
اهلية التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة اذا علم قدرها والتقييد
بالمستقر يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه ح
غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا
لازما وخرج بقوله علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها
كما ياتي ولصاحب الحق اي الدين مطالبة من شا من الضامن
والمضمون عنه وهو من عليه الدين اذا كان الضمان على ما بيناه واذا
غرم الضامن رجع على المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان
الضمان والقضا اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم

قوله ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن
ولا ضمان ما لم يجب ضمانه كضمان ما يجب على زيد في المستقبل الا ضمان
درك اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج
المبيع مستحقا او يضمن للبايع المبيع ان خرج الثمن مستحقا فصل
في ضمان غير المال من الابدان وتسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن
كما قال والكفالة بالبدن جايزة اذا كان على المكفول به اي ببدنه
حق لادمي كقصاص او حد قذف وخرج بحق الادمي حق الله فلا
تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد
وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم
بلا حايل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل
فصل في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع
في شيء واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرايط الاول ان تكون
الشركة اي نقد على ناض من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين واستمر
رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبايك وتكون الشركة ايضا
على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها والثاني
ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم
ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا والثالث ان يخلطا

المالين

يكين
المالين بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد منهما اي الشريكين
لصاحبه في التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل
منهما بنسية ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال
المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لا يصح
في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس ان
يكون الربح والخسران على قدر المالين سواء تساوي الشريكان
في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرط التساوي
في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد
جايز من الطرفين ح لكل فسخها متى شا وينعزلان عن التصرف
بفسخهما ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت تلك
الشركة فصل في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة
التفويض وفي الشرع تفويض شخص شياله فعله مما يقبل
النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا
وذكر المص ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز للانسان التصرف فيه
بنفسه جاز ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي
او مجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا
للنيابة فلا يصح التوكل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة

شيئا وان ملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه وفي طلاق
امراة سينكحها بطل والوكالة عقد جايز من الطرفين و ح لكل
واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شا وتنفسخ الوكالة بموت
احدهما او جنونه او اغمايه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما
يصرفه ساقط في بعض النسخ ولا يغرم الوكيل الا بالتفريط ولا يجوز
للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرايط احدها
ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل
غالبا والثاني ان يكون بثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل بنسية
وان كان قدر ثمن المثل والثالث ان يكون النقد بنقد البلد
فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع
للموكل فان استويا تخير بينهما ولا يبيع بالفلوس وان راجت النقود
ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده
الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا
للبغوي والاصح ان يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم
يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر
الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل
ولا الابرا من دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ

والاصح

والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح فصل في احكام الاقرار وهو لغة
الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار
بحق للغير على الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة
والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى يصح
الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي قبله ان حق الله
تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي مبني على المشاحة وتفتقر
صحة الاقرار الى ثلاث شرايط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي
ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون ولا
المغمى عليه وزايل العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران
والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان
الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر
مطلق التصرف واحترز المص بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار
ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه واذا
اقر لشخص بمجهول كقوله لفلان علي شي رجع بضم اوله
اليه اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان
قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة
او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم للصيد

وزيل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول
وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين المجهول
فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقفت جميع التركة
ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به اي وصل المقر المستثنى
بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير ضر اما السكوت
اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط في الاستثناء ايضا ان لا يستغرق
المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة ضر
وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض سواء حتى لو اقر شخص
في صحته لزيد وفي مرضه بدين لعمرو ولم يقدم الاقرار الاول وحينئذ
فيقسم المقر به بينهما بالسوية فصل في احكام العارية وهي بتشديد
الياء في الاصح ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة
الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده
على المعير وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة
ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارته ومن
لا يملك المنفعة كمستعير لا يصح اعارته الا باذن المعير وذكر المص
ضابط المعار في قوله وكل ما امكن الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء
عينه جازت اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو فلا يصح اعارتها

وبقاء

وبقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا يصح وقوله ......
اذا كانت منافعه آثارا خرج به المنافع التي هي اعيان كاعارة
شاة للبنها او شجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص
خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة
والشاة عارية وتجوز العارية مطلقا من غير تقييد ومقيدة
بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية
مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما وهي اي العارية متى شاء
اذا تلفت لا باستعمال مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها
لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال ماذون
فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان
فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة
وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف صح ودخل في الحق ما يصح غصبه
مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد
ومن غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده
اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا
فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص
المغصوب برخص سعره فلم يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ صح

ومن غصب مال امرئ اجبر برده الخ فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب
بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما حصره كيل
او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكرهما ضا من
المتقوم في قوله وضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت
قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الي يوم التلف والعبرة في قيمته بالنقد
الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي
واحدا منهما فصل في احكام الشفعة وهي بسكون الفا وبعض الفقها
يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم علي الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به
وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة
اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا
كان او غيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون
ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير
يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل
من الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره من البنا والشجر
تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن الذي وقع
عليه البيع فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد

وثوب

وثوب اخذه بقيمته يوم التلف وهي اي الشفعة بمعنى طلبها علي الفور
فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه ويكون المبادر في طلب
الشفعة علي العادة فلا يكلف الاسراع علي خلاف عادته بعدو او غيره
بل الضابط في ذلك ان كل ما عد توانيا في حق الشفعة اسقطها والا
فلا فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت فلو كان مريد الشفعة
مريضا او غايبا عن بلد المشتري او خايفا من عدو او محبوسا فليوكل ان قدر
والا فليشهد علي الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل والاشهاد
بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة علي الفور
وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج الشخص امراة
علي شقص اخذه اي اخذ الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك المراة
واذا كان الشفعا جماعة استحقوها اي الشفعة علي قدر حصصهم
من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه
فباع صاحب النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا فصل في احكام
القراض وهو لغة مشتق من القرض وشرعا دفع المالك مالا للعامل
يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض اربعة شرايط احدها ان يكون علي
ناض اي نقد من الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض علي تبر
ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب

المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق
التصرف علي العامل كقوله لا تشتري شيا حتي تشاورني ولا تشتر
الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المتن علي قوله سابقا مطلقا قوله
هنا فيما اي من التصرف في شيء لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط
عليه شرا شيء يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث ان
يشترط له اي يشترط المالك للعامل جزأ معلوما من الربح كنصفه
او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك علي هذا المال علي ان لك
شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض او علي ان الربح بيننا صح
ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر القراض بمدة معلومة
كقوله قارضتك سنة ولا يعلق بشرط كقوله ان جاء راس الشهر
قارضتك والقراض امانة وح لا ضمان علي العامل في مال القراض
الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا حصل في مال
القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض
جايز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه فصل في احكام
المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا
او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية علي انه له قدرا معلوما من
ثمره والمساقاة جايزة علي شيئين فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة

علي غيرها كتين ومشمش وتصح المساقاة من جايز التصرف لنفسه
ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك
علي هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول
العامل ولها اي المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة
معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح
والثاني ان يعين المالك جزأ معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو
قال المالك علي ان ما فتح الله من الثمرة يكون بيننا صح وحمل علي المناصفة
ثم العمل فيها علي ضربين احدهما عمل يعود نفعه الي الثمرة كسقي النخل
وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث فهو علي العامل
والثاني عمل يعود نفعه الي الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار
فهو علي رب المال ولا يجوز ان يشترط المالك علي العامل شيا ليس من
اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط ايضا انفراد العامل بالعمل فلو شرط
رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من
الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصي بثمر النخل المساقي عليها فللعامل
علي رب المال اجرة المثل لعمله فصل في احكام الاجارة بكسر الهمزة في المشهور
وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد علي منفعة معلومة
مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر

والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة

استيجار تفاحة لشمها وبمقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد

عليها لا يسمى اجارة وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض

المساقات ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول كاستاجرت

وذكر الناظم ضابط ما تصح اجارته بقوله وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء

عينه كاستيجار دار للسكنى او دابة للركوب صحت اجارته والا فلا وصحة

اجارة ما ذكر مشروطة بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين اما بمدة

كاجرتك هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب ويجب

الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة

الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة مؤجلة ولا تبطل الاجارة بموت

احد المتعاقدين اي الموجر او المستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة

بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفاء منفعة

العين الموجرة وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار

وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي

فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار

اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا يوخذ

بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد

بما بعد

قوله اعارة الجواري وفي بعض النسخ اجارة الجواري وهي اولى لان الاعارة لا تقابل بعوض

بما بعد قبض العين الموجرة وبما بعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ

في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة

فان الموجر اذا احضرها وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب

على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين الموجرة يد امانة ح

فلا ضمان على الاجير الا بعدوان فيها كان ضرب الدابة فوق العادة او

اركبها شخصا اثقل منه فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها

لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا

معلوما على عمل معين او مجهول لمعين او غيره والجعالة جائزة من

الطرفين من الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما

كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق المراد

ذلك العوض المشروط له فصل في احكام المخابرة وهي عمل العامل في

ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل واذا دفع

الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي

تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض

ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وان اكراه اي شخص اياها اي

ارضا بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز اما لو

دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض

عوضا

فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة فصل في احكام احيا الموات وهو كما قال
الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا الموات
جايز بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما فيس له احيا الارض الميتة
سوا اذن له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حما الامام
قطعه منه فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن
فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر
عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام
المتن ان ما كان معمورا وهو الآن خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان
او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلا مية
فهذا المعمور مال ضايع امره لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه
وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا وصفة الاحيا ما كان في العادة
عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فاذا
اراد المحيي احيا الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببنا حيطانها
بما جرت به عادة ذلك من آجر او حجر او قصب واشترط ايضا سقف
بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احيا الموات زريبة دواب فيكفي
تحويط دون تحويط السكن ولا يشترط السقف وان اراد المحيي احيا
الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي الارض بكسح مستعل فيها

وطم

وطم منخفض وترتيب مايها بشق ساقية من بير او حفر قناة فان كفاها
المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الما على الصحيح فان اراد المحيي احيا الموات
بستانا فجمع التراب والتحويط حول ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط
مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الما المختص بشخص لا يجب عليه بذله
لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاث شرايط احدها ان
يفضل عن حاجته اي صاحب الما فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله
لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا اذا كان
هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الما ولا يجب عليه
بذل الما لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون الما في مقره وهو ما
يستخلف في بير او عين فاذا اخذ هذا الما في انا لم يجب بذله على الصحيح
وحيث وجب البذل للما فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البير
ان لم يتضرر صاحب الما في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها
منعت منه واستقى لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب البذل للما
امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح فصل في احكام الوقف وهو لغة
الحبس وشرعا مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقا عينه وقطع
التصرف فيه على ان يصرفه في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف
صحة عبارته واهلية التبرع والوقف جايز بثلاثة شرايط وفي بعض

النسخ والوقف جايز وله ثلاث شرايط احدها ان يكون الوقف مما ينتفع
به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو
ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغير بن
واما الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه والثاني ان يكون
الوقف على اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد له قف
ثم على الفقرا ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقرا كان هذا
منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الاخر
كقوله اوقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان
احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه المص لكن الراجح
الصحة والثالث ان لا يكون الوقف في محظور بطلا مثاله اي محرم فلا يصح
الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المص انه لا يشترط في الوقف
ظهور قصد القربة كالوقف على الفقرا ولا كالوقف على الاغنيا
ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا
كقوله ان جاء راس الشهر وقفت كذا وهو اي الوقف على ما شرط الواقف
فيه من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم
او تاخير كوقفت على اولادي بالتسوية بين ذكورهم واناثهم فاذا انقرضوا
فعلى اولادهم وتسوية كوقفت على اولادي بالتسوية بين ذكورهم واناثهم

وتفضيل

وتفضيل كبعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ
الانثيين فصل في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز
ان يكون من هب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان
وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو
من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج ح
بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية فلا تصح الهبة
الا بايجاب وقبول وذكر المص ضابط الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه
جازت هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا حبتي حنطة
ونحوهما فلا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا
بالقبض باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة
لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها
الموهوب له لم يكن للواهب الرجوع فيها الا ان يكون والدا وان علا
واذا اعمر شخص شيا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه
اياها كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي
عادت الي او مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشي
للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغوا
الشرط المذكور فصل في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشي الملتقط

ومعناها شرعا ما الضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوها واذا وجد
شخص بالغا كان او لا مسلما كان او لا فاسقا كان او لا لقطة في موات او في
طريق فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولى من تركها ان كان
الاخذ لها على ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب
الاشهاد على التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق
ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق للقطة بل يضم القاضي
اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد
الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي ان راى
المصلحة في تملكها له وان اخذها اي اللقطة وجب عليه ان يعرف
في اللقطة عقب اخذها ستة اشيا وعاءها من جلد او خرقة مثلا
وعفاصها هو بمعنى الوعا ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي تربط به
وجنسها من ذهب او فضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون
ثانيه من المعرفة وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد
الملتقط تملكها عرفها بتشديد الرا من التعريف سنة على ابواب المساجد
عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي
الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا
ومكانا وابتدا السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة

بالتعريف

بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت
القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط
في تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة
التعريف اذا اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من
بيت المال او يقترضها على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه
تعريفها ولزمه مونة تعريفها سوا تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط
شيا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد
ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان يتملكها
بشرط الضمان لها فلا يملك الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ
يدل على التملك بان يقول تملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها
وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان
تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك
في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية
وقيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها
مع الارش في الاصح واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة
اضرب احدها ما يبقى على الدوام كذهب وفضة فهذا اي ما سبق
في تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب

الثاني ما لا يبقي علي الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له مخير
بين خصلتين اكله وغرمه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الي
ظهور مالكه والثالث ما يبقي بعلاج فيه كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة
من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الي ظهور مالكه والرابع
ما يحتاج الي نفقة كحيوان وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه
من صغار السباع كغنم وعجل فهو اي ملتقطه مخير بين ثلاثة امور
اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه
وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار
السباع كبعير وفرس فان وجده الملتقط في الصحرا تركه وحرم التقاطه
للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر فهو مخير بين
الاشيا الثلاثة فيه والمراد بالثلاثة السابقة فيما لا يمتنع فصل في
احكام اللقيط وهو لغة صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما
يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا وجد
لقيط بمعني ملقوط بقارعة الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته
واجبة علي الكفاية فاذا التقطه بعض من هو اهل الحضانة اللقيط سقط
الاثم عن الباقي فاذا لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين
عليه ويجب في الاصح الاشهاد علي التقاطه واشار المص لشرط الملتقط بقوله

ولا يقر

ولا يقر الا في يد امين حر مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط مال انفق
الحاكم عليه منه ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم فان لم يوجد
معه اي اللقيط مال فنفقته كاينة في بيت المال ان لم يكن له مال
عام كالوقف علي اللقطا فصل في احكام الوديعة وهي فعيلة من
ودع اذا ترك وتطلق لغة علي الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ
وتطلق شرعا علي العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة في يد
الوديع ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره
والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة وهذا محمول علي اصل
القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع
الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في
المطولات منها ان يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع
ومنها ان ينقلها من دار الي اخري دونها في الحرز وقول المودع بفتح
الدال مقبول في ردها علي المودع بكسر الدال وعليه اي المودع ان
يحفظها في حرز مثلها فاذا لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها
اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتي تلفت ضمن فان اخر
اخراجها لعذر لم يضمن كتاب احكام الفرايض والوصايا والفرايض
جمع فريضة بمعني مفروضة من الفرض بمعني التقدير والفريضة شرعا

اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشي
بالشي اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط
خمسة عشر وعد المص العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخا والعم وابن العم وان تبا علا
والزوج والمولى المعتق ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة
الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة
والوارثات من النسا المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المص السبع في قوله البنت وبنت الابن والام والجدة
والاخت والزوجة والمولاة المعتقة ولو اجتمع كل النسا فقط ورث
منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة
بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان اي الاب والام
وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد
والامة ولو عبر بالرقيق لكان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب
واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه
الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله سوا كان قتله

مضمونا

قتله مضمونا او لا والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر
الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر
وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه
والمرتد لا يرث من مرتد ولا من كافر ولا من مسلم واقرب العصبات وفي بعض النسخ
العصبة واريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع
على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل
الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد المص
الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب وقوله ثم العم
على هذا الترتيب ثم ابنه اي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم
كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك
ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدم
العصبات من النسب والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة
ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة
بالولا فالمال لبيت المال والفروض وفي بعض النسخ والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول

والستة هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث
ونصف كل وضعف كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن
اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا
كان او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او
ولد الابن سواء كان الولد منه او من غيره وهو اي الربع للزوجة
او الزوجتين والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن والافصح
في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها في الفرايض للتمييز حسن والثمن فرض
الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد او ولد الابن يشتركن
كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة البنتان فاكثر وبنتا الابن
فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن والاختان من الاب والام
فاكثر والاختان من الاب وهذا عند انفراد كل منهما من اخ يعصبهن
فان كان معهن ذكر يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحدا
فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقصن كبنتين
مع ابنين والثلث فرض اثنين الام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات سواء كانا اشقا او لاب

والاخت من الاب والام والاخت من الاب اذا انفردت كل منهن عن ذكر يعصبها صح

ص

اولام

اولام وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد
الام ذكورا كانوا او اناثا او البعض كذا والبعض كذا والسدس فرض
سبعة الام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين كون البعض كذا
والبعض كذا وهو اي السدس للجدة عند عدم الام وللجدتين
والثلاث ولبنت الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين وهو
اي السدس للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام لتكملة
الثلثين وهو اي السدس فرض الاب مع الولد او ولد الابن
ويدخل في كلام المص ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف
وللاب السدس فرضا والباقي تعصيبا وفرض الجد الوارث عند
عدم الاب وقد يفرض للجد السدس اي مع الاخوة كما لو كان معه ذو
فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي
كبنتين وجد وثلاثة اخوة وهو اي السدس للواحد من ولد الام
ذكرا او انثى وتسقط الجدات سواء قربن ام بعدن بالام فقط
ويسقط الاجداد بالاب وتسقط ولد الام اي الاخ للام مع وجود
اربعة الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن ومع الاب والجد
وان علا ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل

في نسخة

ومع الاب ويسقط ولد الابن باربعة بهولاء الثلاثه اي الابن
وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام واربعة يعصبون
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ من الاب
والام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث
واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنوا
الاخ وعصبات المولي وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة
وارثون واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون فصل في احكام
الوصية وسبق بيانها لغة وشرعا اول كتاب الفرايض ولا يشترط في
الموصي به ان يكون معلوما وموجودا و تجوز الوصية بالمعلوم
والمجهول كاللبن في الضرع والموجود والمعدوم كالوصية بثمر
هذه الشجرة قبل وجود الثمر وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث مال
الموصي فان زاد علي الثلث وقف الزايد علي اجازة الورثة المطلقين
التصرف وذكر المص شروط الموصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ وتجوز
الوصية من كل مالك عاقل اي مختار حر وان كان كافرا او محجورا
عليه بسفه او فلس فلا تصح وصية مجنون ومغمي عليه وصبي ومكره وذكر
شروط الموصي له في قوله اذا كان معينا في قوله لكل متمول اي لمن
يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود
عند

عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية
وخرج بمعينا ما اذا كان الموصي له جهة عامة فان الشرط في هذا ان لا
تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد
وتصح الوصية في سبيل الله تعالي وتصرف للغزاة وفي بعض
النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر اي كالوصية للفقرا او لبنا
مسجد وتصح الوصية اي الايصا بقضا الديون وتنفيذ الوصايا
والنظر في امر الاطفال الي من اجتمعت فيه اي شخص اجتمعت فيه
خمس خصال الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والامانة
واكتفي بها المص عن العدالة فلا يصح الايصا لاضداد من ذكر
لكن الاصح جواز وصية ذمي الي ذمي عدل في دينه علي اولاد الكفار
ويشترط ايضا في الموصي اليه ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز
عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصا اليه واذا اجتمعت ام
الطفل الشروط المذكورة فهي اولي من غيرها كتاب احكام
النكاح وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به من
الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن
والنكاح لغة يطلق علي الضم والوطي والعقد ويطلق شرعا علي
عقد مشتمل علي الاركان والشروط والنكاح يستحب لمن يحتاج

وفقه الله تعالى

اليه بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة
لم يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حراير فقط الا ان
تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة
ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلق العتق بصفة
ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين
عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت اي
الزنا مدة فقد الحرة وترك المص شرطين اخرين احدهما ان لا تكون
تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي
ينكحها الحر فلا تحل لمسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكو
رة ثم ايسر لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب
احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطي الى اجنبية لغير حاجة
الى نظرها فغير جايز فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني
نظره اي الرجل الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج
منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر
الى الفرج لكن مع الكراهة والثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب او
رضاع او مصاهرة او امته المتزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة
اما الذي بينهما فيحرم النظر اليه والرابع النظر الى الاجنبية لاجل حاجة

النكاح

النكاح فيجوز للشخص عند عزمه على نكاح امراة النظر الى الوجه والكفين
منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة على
ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس النظر للمداواة
فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع التي يحتاج اليها في المداوا
ة حتى مداواة الفرج بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك امراة
تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد فرجها عند
شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت
شهادته او النظر للمعاملة للمراة في بيع وغيره فيجوز النظر الى الوجه منها
خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها
اي شراها فيجوز النظر الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها فينظر اطرافها
وشعرها لا عورتها فصل في ما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد
النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر احترازا عن الانثى
فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدي
عدل وذكر المص شرط كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر الولي
والشاهدان الى ستة شرايط الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا
الا فيما يستثنيه المص بعد والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا
والثالث العقل فلا يكون الولي مجنونا سواء اطبق جنونه او تقطع

والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح والخامس الذكورة
فلا يكون المراة والخنثى وليين والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا
واستثنى المص من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى
اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا
وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي النكاح واولى الولاة اي احق
الاولياء في التزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا يقدم الاقرب من
الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق كان اخصر
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان
سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل
على هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا
عدمت العصبات من النسب فالمولى المعتق ثم عصباته على ترتيب الارث
اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق في اولياء النسب فاذا ماتت المعتقة يزوج عتيقها
من له الولاء على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاولياء من النسب
والولاء ثم شرع المص في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب من المخطوبة
النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة من وفاة وطلاق باين
او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد

نكاحك

نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة
وينكحها بعد انقضاء العدة عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح
بل يحتملها كقول الخاطب للمراة رب راغب فيك اما المراة الخلية من موانع
النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا
على ضربين بكر وثيب والثيب من زالت بكارتها بوطي حلالا او حراما
والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم
اهليته اجبارها اي البكر على النكاح ان وجدت شروط الاجبار
من كون الزوجة غير موطوءة بقبل ولا يكن بينها وبين وليها عداوة
ظاهرة ولا باطنة بل بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة ولا باطنة
وان يكون موسرا بصداق بكفوء مهر مثلها من نقد البلد والثيب
لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات
نكاحهن بالتصريح النص اربعة عشر وفي بعض النسخ اربع عشرة سبع
بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة من ماء
زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسوا كانت المزني بها مطاوعة
او لا واما المراة فلا تحل لها ولدها من الزنا والاخت شقيقة كانت او
لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة
او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولادها من ذكر وانثى وعطف

الصغيرة
مات

المص علي قوله سابقا سبع قوله هنا واثنان اي والمحرمات بالنص اثنان
بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر المص
علي اثنين للنص عليهما في الاية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع
ايض كما سياتي التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة
وهي ام الزوجة وان علت امها سوا من نسب او رضاع سوا وقع دخوله
بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب
وان علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها علي
التابيد وواحدة حرمتها لا علي التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي
اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها بالجمع ولا يجمع بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها فان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد نكحهما
فيه بطل نكاحهما ولم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل
ان علمت السابقة فان جهلت يبطل نكاحهما وان علمت السابقة
ثم نسيت منع منهما ومن حرم الجمع بينهما بنكاح حرم جمعهما ايض في
الوطي بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخري مملوكة فان
وطي واحدة من المملوكتين حرمت الاخري حتي تحرم الاولي بطريق من الطرق
كبيعها او تزويجها واشار لضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع

ايض

ايض ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة اي
الزوجة بخمسة عيوب احدها بالجنون سواء اطبق او تقطع قبل النكاح
او لا تخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا
للمتولي والثاني بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو
ثم يسود ثم ينقطع ثم يتناثر والثالث بوجود البرص وهو بياض في الجلد
يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهاق وهو ما يغير الجلد
من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق وهو
انسداد محل الجماع بلحم والخامس بوجود القرن وهو انسداد محل
الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار
ويرد الرجل ايض وهو الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام
والبرص وسبق معناها وبوجود الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه
والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود
العنة وهو بضم العين وهو عجز الرجل عن الوطي في القبل لسقوط
القوة الناشرة بضعف في قلبه او الته ويشترط في العيوب المذكورة
الرفع فيها الي القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه
كلام الماوردي وغيره ولكن ظاهر النص خلافه فصل في احكام الصداق
وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم لشديد

ح سوا قبل العلاج
قوله ولو دام هذا ضعيف
قوله خلافا للمتولي هذا هو المعتمد اه

الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطي شبهة او موت
ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي
تسميه اي شيي كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم
الزيادة على خمسماية درهم خالصة واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء
النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهر اصح العقد
وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها
لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر
او يسكت عنه واذا صح التفويض وجب المهر فيه بثلثة اشيا وهي ان
يفرضه الزوج على نفسه وترضا الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم
على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره
اما رضا الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج بها
اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل
بنفس الدخول ويعتبر هنا المهر بحال العقد في الاصح وان مات احد
الزوجين قبل فرض ووطي وجب مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل
قدر يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق حد معين في القلة ولا
لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شيي صح جعله ثمنا
معينا من عين او منفعة صح جعله صداقا وسبق انه المستحب عدم النقص

عن عشرة

عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسماية درهم ويجوز ان يزوجها
على منفعة معلومة كتعليمها القران ويسقط بالطلاق قبل الدخول
بها نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان
الدخول حراما كوطي الزوج زوجته حال احرامها او حيضها ويجب كل
كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا
قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت
الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول بها فانه يسقط مهرها
والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي
تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل
ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة اليها اي
وليمة العرس واجبة اي فرض عين على الاصح ولا يجب الاكل منها في
الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس من الولايم فليست فرض عين
بل هي سنة وانما تجب او تسن الاجابة لدعوة العرس او تسن لغيرها بشرط
ان لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم
في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني
بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات
وقوله اي مانع من الاجابة للوليمة [illegible] في موضع الدعوة

من يتأذى به المدعو ولا يليق به مجالسته **فصل** في احكام القسم
والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها
امتناعها من اداء الحق الواجب عليها واذا كان في عصمته شخص زوجتان
فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن
الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها لم ياثم ولكن يستحب ان
لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها
وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة **والتسوية**
في القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان
تارة اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فاكثر في مسكن واحد
الا بالرضا واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعادة القسم في حقه
النهار والليل تبع له **ولا يدخل** الزوج ليلا **على غير المقسوم لها لغير**
حاجة فان كان لحاجة كعيادة مريضة ونحوها لم يمنع من الدخول
و ح ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع
قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه **واذا**
اراد من في عصمته زوجات **السفر اقرع بينهن وخرج** اي سافر
بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره
ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة موثرة اول سفره

او عند

اوعند وصول مقصده او قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن
المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع
فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته **واذا تزوج** الزوج جديدة
خصها حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج غير الجديدة بكرا ولا
يقضي للباقيات وهو يبيت عندها **سبع ليال** متوالية **ان كانت** تلك
الجديدة **بكرا** ولا يقضي للباقيات **ثيبا** ثلث الجديدة فلو فرق الليالي
بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في المسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي
للجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات **واذا خاف الزوج**
نشوز المراة وفي بعض النسخ واذا بان نشوز المراة اي ظهر
وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب
لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم
للزوج من النشوز بل تستحق به التاديب من الزوج في الاصح ولا
يرفعها للقاضي **فان ابت** بعد الوعظ **الا النشوز هجرها** في مضجعها وهو
فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام
وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة على ثلاث
فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها **هجرها** و**ضربها** ضرب تاديب
لها وان افضى ضربها الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها

ونفقتها وكسوتها فصل في احكام الخلع وهو بضم الخا المعجمة مشتق
من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود تخرج للخالع على دم...
ونحوه والخلع جائز على عوض معلوم مقدور على تسليمه فان كان على عوض
مجهول كان خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح
تملك به المراة نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها سوا كان العوض صحيحا
اولا وقوله الا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ فصل في احكام
الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط
التكليف والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق
ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق والكناية
ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل
فالصريح ثلاثة الفاظ وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق او مطلقة
والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة
ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفادات ولا يفتقر صريح
الطلاق الى النية ويستثنى من ذلك المكره على الطلاق فصريحه كناية
في حقه ان نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره
ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق
كانت برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما في المطولات والنسا فيه اي

الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات
الحيض واراد المص بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة
ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع
الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة
ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والايسة وهي التي انقطع حيضها
والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار
اخر الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة الحال
كسيئة الخلق ومكروه مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق
واشار الامام للطلاق المباح كطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه
بمونتها بلا استمتاع بها فصل في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك
ويملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاث تطليقات و
يملك العبد عليها تطليقتين فقط حرة كانت الزوجة او امة
والمبعض والمدبر والمكاتب كالعبد ويصح الاستثنا في الطلاق
اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه
اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي
الاستثنا قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثنا ويشترط
ايضا عدم استغراقه للمستثنى منه فاذا استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا

اي الطلاق

بطل الاستثنا ويصح تعليقه بالصفة والشرط كان دخلت الدار
فانت طالق فتطلق اذا دخلت الدار والطلاق لا يقع الا على
زوجة وح لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية
تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت
طالق او تزوجت فلانة فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي
والمجنون وفي معناه المغمي عليه والنايم والمكره اي بغير حق فان كان
بحق وصورته كما قال جمع اكراه القاضي للمولي بعد مدة الايلا على
الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد
به المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره
بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخاصه ونحو ذلك وظنه انه اذا
امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد
او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة
اختيار بان اكره تخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق
واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة
في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق

فصل في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المراة الى النكاح في عدة طلاق غير باين على وجه مخصوص وخرج

بالطلاق

بالطلاق وطي الشبهة والظهار فان استباحة الوطي فيهما بعد
زوال المانع لا يسمى رجعة واذا طلق شخص امراته واحدة او ثنتين طلقتين
فله بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق
بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي
او امسكتك عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان
وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وح فتصح رجعة السكران
لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح
بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد
وان توقف ابتدا نكاحهما على اذن الولي والسيد فان انقضت عدتها اي
الرجعية حل له اي زوجها نكاحها بعقد جديد وتكون بعد العقد معه
على ما بقي من الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره ام لا وان طلقها زوجها ثلاثا
ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له الا بعد
وجود خمس شرايط احدها انقضا عدتها منه اي المطلق والثاني تزويجها
بغيره تزويجا صحيحا والثالث دخوله اي الغير بها واصابتها بان يولج
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار
في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها منه
اي الغير والخامس انقضا عدتها منه فصل في احكام الايلا

قوله فصل في احكام الايلا
وهي حرام لما فيها
من ايذا بذا كبيرة
عند العلامة ابن حجر
صغيرة عند العلامة
الخطيب وهو طلاق
عند الجاهلية برص

وهو لغة مصدر آلى يولي إيلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنع من وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى
ماخوذ من قول المنهاج واذا حلف ان لا يطا زوجته وطا مطلقا او مدة اي
وطا مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مولٍ من زوجته
سوا حلف بالله تعالى او صفاته او علق وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله
ان وطيتك فانت طالق او فعبدي حر فان وطي طلقت وعتق العبد وكذا
لو قال ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا
ايضا ويوجل لها اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطي
ان سالت ذلك اربعة اشهر وابتداؤها في الزوجة من الايلاء وفي الرجعية
من الرجعة ثم بعد انقضاء هذه المدة يخير المولي بين الفيئة بان يولج
المولي حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين ان كان
حلفه بالله تعالى على ترك وطيها او الطلاق للمحلوف عليها فان امتنع الزوج
من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم
يقع وان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق فصل في احكام الظهار
وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلا له
والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن
مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك

اي انت

اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا من زوجته ولزمته
ح الكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة
مومنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب
اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا
فصيام شهرين متتابعين وتعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن
ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية كفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح
فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين
مسكينا لكل مسكين او فقير مد من جنس الحب المخرج من زكاة الفطر وهو
من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق وان عجز المكفر عن
الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها
ولو قدر على بعض كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر وطيها
اي الزوجة التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة فصل في احكام اللعان والقذف
وهو لغة مصدر لاعن ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار واذا رمى الرجل اي قذف
زوجته بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم
الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة
وفي بعض النسخ او يلتعن اي يامره الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول عنده

قوله ولو قدر على بعضها اي بعض الخصلة واما الصوم والرقبة فلا تتبعضان اه ع ط

الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله
انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي الغايبة فلانة من الزنا
وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه
ذكره في الكلمات فقال وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول الملاعن
هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او
المحكم بتخويفه له من عذاب الله في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا
وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا
وقول المص على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل من سننه ويتعلق
بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط
الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه
ان كانت غير محصنة والثاني زوال الفراش وعبر المص بالفرقة المؤبدة
وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفي الولد
عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس التحريم
للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك اليمين لو
كانت امة واشتراها وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط
حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد
ويسقط الحد عنها بان تلاعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول

ووجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة او كافرة ان لم تلاعن والثالث صح

في لعانها

في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة
الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بعد تخويفه لها من عذاب
الله في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس
فيلاعن باشارة مفهمة ولو يبدل من كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف
كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها
لعنة الله وقوله غضب الله علي او ذكر كل منهما الغضب واللعن
قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع **فصل** في احكام العدة
وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة يعرف فيها
براة رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة على ضربين متوفى عنها
زوجها وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها
عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توءمين مع امكان نسبة الحمل للميت
ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها
بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشرا
من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل

المنسوب لصاحب العدة وان كانت حايلا وهي من ذوات اي صواحب
الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا
بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن
في حيضة ثالثة او طلقت حايضا او نفسا انقضت عدتها بطعنها
في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قروا وان كانت تلك
المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت
متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها
على اول الشهر فان طلقت في اثنا الشهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها
العدة بالاقرا وبعد انقضا الاشهر لم تجب الاقرا والمطلقة قبل
المدخول بها لا عدة عليها سوا باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا
وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه
بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله كعدة الحرة الحامل اي في جميع ما سبق
وبالاقرا ان تعتد بقرين والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور
عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف
على النص وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما المص فجعله
اولى حيث قال فان اعتدت بشهرين كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر

وهو الاحوط

وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب فصل في احكام
الاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا تربص المراة مدة بسبب حدوث
الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراة رحمها من الحمل والاستبرا يجب
بسببين احدهما زوال الفراش وسياتي في قول المتن واذا مات سيد ام الولد
والسبب الثاني حدوث الملك وذكره المص في قوله ومن استحدث ملك امة
بشرا لا خيار له فيه او بارث او وصية او هبة وغير ذلك من طرق الملك
لها ولم تكن زوجته حرم عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع بها حتى
يستبريها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها
بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي وامراة وان كانت الامة
من ذوات الشهور فعدتها باشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل فعدتها
بالوضع واذا اشترى زوجته سن له استبراوها واما الامة المزوجة
او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراوها حالا فاذا زالت الزوجية
او العدة كان طلقت الامة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة وجب الاستبرا
ع واذا مات سيد ام الولد وليست في زوجية ولا في عدة نكاح استبرات
نفسها حتما كالامة فيكون استبراوها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر
والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا السيد امته الموطوة
ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال فصل في احكام العدة

وانواعها ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها ان لاق بها
والنفقة الا ان نشزت قبل طلاقها او في اثنا عدتها وكما يجب لها النفقة يجب
لها بقية المؤن الا آلة التنظيف ويجب للبائن السكنى دون النفقة الا
ان تكون حاملا فيجب لها النفقة بسبب الحمل على الصحيح وقيل لها النفقة
للحمل ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد
وهو المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ من قطن
وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا بقصد الزينة والامتناع من الطيب
اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال
بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة
ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله
وللمراة ان تحد على غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل ويحرم
الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم ويجب على
المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت اي وهو المسكن الذي كانت
فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس للزوج ولا غيره اخراجها من مسكن
فراقها ولا لها الخروج منه وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها
الخروج كان تخرج في النهار لشراء طعام وكتان وبيع غزل او قطن ونحو
ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما

بشرط

بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على
نفسها او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات فصل في احكام
الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه
وشرعا وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه
مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا
كانت او ثيبا خلية او مزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا سواء شرب
اللبن في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها صار الرضيع ولدها
بشرطين احدهما ان يكون له اي للرضيع دون الحولين بالاهلة وابتداؤهما
من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما والشرط
الثاني ان ترضعه اي المرضعة خمس رضعات متفرقات واصلة الى
جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه رضعة او رضعات اعتبر
والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي
تعدد الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم
على المرضع بفتح الضاد التزوج اليها اي المرضعة والى كل من ناسبها
اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة التزويج
الى المرضع وولده وان سفل ومن انتسب اليه وان علا دون من كان
في درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه او اعلا اي ودون

من كان اعلا طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات
النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه فصل في احكام
نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة
ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة
القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المص السبب الاول في قوله ونفقة الوالدين
والمولودين وفي بعض النسخ النفقة للعمودين من الاهل واجبة للوالدين والمو لودين
ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم اما الوالدون
فيجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب والزمانة
او الفقر والجنون والزمانة هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له آفة
فان قدروا على مال او كسب لم يجب نفقتهم واما المولودون وان سفلوا فيجب
نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرايط احدها الفقر والصغر فالولد الغني
الكبير لا يجب نفقته او الفقر والزمانة فالغني القوي لا يجب نفقته او الفقر
والجنون فالغني العاقل لا يجب نفقته وذكر المص السبب الثاني في قوله ونفقة
الرقيق والبهايم واجبة فمن ملك رقيقا عبدا وامة او مدبرا او ام ولد او
بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب
ادمهم بقدر الكفاية ويكسوهم من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر
العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه

نهارا

نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلوله ولا يكلف دابته
الا ما تطيق حمله وذكر المص السبب الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة
من نفسها واجبة على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج
بين المص ذلك بقوله وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ ان كان الزوج موسرا
ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة والمدان من غالب
قوتها والمراد غالب قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط في
اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم والكسوة ما جرت به العادة
في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت او شيرج وجبن ونحوها اتبعت
العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب اللايق بحال الزوج ويختلف
الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت عادة الناس فيه من الادم
ويجب للزوجة اللحم بما يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل
الزوج بكتان او حرير وجب وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع
فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل
يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما جرت به عادتهم من الادم ويكسونه مما جرت
عادتهم من الكسوة وان كان متوسطا فمد ونصف اي فالواجب عليه لزوجته مد
ونصف من طعام غالب قوت البلد ويجب لها من الادم الوسط ومن الكسوة

الوسط وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك
زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلات اكل وشرب وطبخ
ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي
الزوج اخدامها بحرة او امة له او امة مستاجرة او بالانفاق على من صحب
الزوجة من حرة او امة لخدمة ان رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي
المستقبلة فلها الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها او تقترض
ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة
وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها
وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول
بها سواء علمت بيساره قبل العقد ام لا فصل في احكام الحضانة وهي لغة
ماخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا
حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون
واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته اي تربيته
بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك
من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة
من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامها وتستمر حضانة الزوجة الى
مضي سبع سنين وعبر بها المتن لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار بما هو على

التمييز

التمييز سواء حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها يخير المميز بين ابويه
فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر
ما دام النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام
وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم وشرائط
الحضانة سبعة احدها العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع
فان قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني الحرية
فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة
لكافرة على مسلم والرابع والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة
ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة
والسادس الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد ولو اراد
احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز
او غيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين
سفر نقلة فالاب اولى من الام بحضانته فينزعه منها والشرط السابع الخلو
اي خلو ام المميز من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه
كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها
بذلك فان اختل منها شرط اي من السبعة في الام سقطت حضانتها كما
تقدم شرحه مفصلا والله اعلم كتاب احكام الجنايات جمع جناية

اعم من ان تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل على ثلاثة اضرب لا رابع
لها عمد محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد فالعمد المحض
هو ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص بما اي بشيء يقتل غالبا و في بعض
النسخ في الغالب ونقص الجاني قتله اي الشخص بذلك الشيء و ح فيجب
القود اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره المص من اعتبار قصد القتل ضعيف
والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه
اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه اى عفي
المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض وجب على القاتل دية
مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر المص بيان تغليظها والخطا
المحض هو ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا
قود عليه اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر المص بيان
تخفيفها على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين اخر يوخذ كل سنة
منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب
الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة درا هم
كما قاله النووي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني الا اصله وفرعه
وعمد الخطا هو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه بعصا
خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على

العاقلة

العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر المص بيان تغليظها ثم
شرع المص في ذكر من يجب عليه القصاص الماخوذ من اقتصاص الاثر
اي تتبعه لان المجني عليه يتتبع الجناية فياخذ مثلها فقال وشرائط
وجوب القصاص في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرائط
وجوب القصاص اربع الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على
صبي ولو قال انا الان صبي صدق بلا يمين الثاني ان القاتل عاقلا
فيمتنع القصاص من مجنون الا ان يتقطع جنونه فيقتص منه زمن
افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في
شربه فخرج من لم يتعد بان شرب شيا ظنه غير مسكر فزال عقله
فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص
على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم قاض بقتل والد
بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق
فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق
ولو كان المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك
ويقتل الجماعة بالواحد ان كافاهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد
كان قاتلا ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص
بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف التي لتلك النفس فكما يشترط في القا تل

كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وح فلا يقتص لشخص
لا يقطع بطرفه وشرايط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرايط المذكورة
في قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف
المقطوع وبينه المص بقوله اليمنى باليمنى اي تقطع اليمنى مثلا من اذن
او يد او رجل باليمنى من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر وح فلا
تقطع يمنى بيسرى وعكسه الثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل فلا
تقطع يد او رجل صحيحة بشلا وهي التي لا عمل لها اما الشلا فتقطع بالصحيحة
على المشهور بشرط ان لا يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلا اذا قطعت
لا ينقطع الدم بان تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا
ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارش الشلل ثم اشار المص لقاعدة
بقوله وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص
وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه عشرة
حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع
اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم
وموضحة توضح اللحم من العظم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا
ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان اخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ
المسماة ام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام الراس

واستثنى

واستثنى المص من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح المذكورة
الا في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشرة فصل في بيان الدية وهي
المال الواجب بالجناية على حر في نفس او طرف والدية على ضربين مغلظة
ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة
من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما
في كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها
المص بقوله في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها
بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة تجب بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة من الابل
والمائة مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل على قاتل
او عاقلة اخذت من ابل من وجبت عليه فان لم يكن له ابل فيؤخذ
من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة
ابل فيؤخذ من غالب ابل اقرب البلاد الى موضع المؤدي فان عدمت الابل
انتقل الى قيمتها وفي نسخة اخرى فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا ما في
القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل الى الف دينار في حق اهل
الذهب او ينتقل الى اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة وسواء فيما
ذكر الدية المغلظة والمخففة وان غلظت على القديم زيد عليها الثلث

اي قدرهم ففي الدنانير الف دينار وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم وتغلظ دية الخطا في ثلاثة
مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل
في حال الاحرام فلا تغليظ فيه في الاصح والثاني مذكور في قول المصنف او قتل في
الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في
قوله او قتل قريبا له ذا محرم رحم بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم
فلا تغليظ في قتلها ودية المراة والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل
نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الابل خمسة
عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة حوامل
وفي قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر حقاق وعشر
جذاع وعشر ابن لبون ودية اليهودي والنصراني والمستامن والمعاهد
ثلث دية المسلم نفسا وجرحا واما دية المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم
واخصر منه ثلث خمس دية المسلم وتكمل دية النفس وهي انها مائة من
الابل في قطع كل من اليدين والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل
وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية في قطع المارن اي في قطع ما لان منه
وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل دية النفس في
قطع الانثيين او قطعهما بغير ايضاح فان حصل في قطعهما ايضاح وجب

ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع او
غيره ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية والعينين
وفي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك عين احول واعور واعمش
والجفون الاربعة وفي كل جفن منها ربع دية واللسان لناطق سليم
الذوق ولو كان اللسان لالثغ وارت والشفتين وفي قطع احدهما
نصف دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من
الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة
العرب وذهاب البصر اي ذهابه من العينين اما ذهابه من احدهما
ففيه نصف دية ولا فرق في العينين بين صغير وكبير وعين شيخ او طفل
وذهاب السمع من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط
منتهى سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت واخذ بنسبته من الدية
وذهاب الشم من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه
من الدية والا فحكومة وذهاب العقل فان زال بجناية لها ارش على الراس
مقدر او حكومة وجبت الدية مع الارش والذكر السليم ولو ذكر
صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية
والانثيين اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احدهما
نصف دية وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي السن منه خمس من الابل

وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى دية
النفس بنسبة بعضها الى الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته
التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبها
تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس ودية العبد المعصوم قيمته
والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد
وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد
ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق
عبد او امة سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر
الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة
على عاقلة الجاني فصل في احكام القسامة وهي ايمان الدماء واذا اقترن
بدعوى الدم لوث بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على
صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه والى هذا اشار
المص بقوله يقع به في القلب صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه
كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد في
قرية صغيرة لاعدائه ولم يساكنهم في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين
يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او
اغمي عليه منه بني بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزله القاضي الذي وقف

[illegible]

القسامة

القسامة عنده فان عزل وولي غيره وجب استينافها واذا حلف المد
استحق الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث
فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة
عمدا او خطأ او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق
الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة
اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين بالهلال متتابعين
بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين
لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام
ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة
ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا كتاب احكام الحدود جمع حد
وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش
وبدا المص من الحدود بحد الزنا المذكور في اثناء قوله والزاني على ضربين محصن
وغير محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة
معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر وغير المحصن من رجل او امرأة حده
مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام الى مسافة
القصر فاكثر براي الامام وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من

وصوله مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد وشرايط الاحصان
اربع الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون
بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا يكون
الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان وطي كل منهم في
نكاح صحيح والرابع وجود الوطي من مسلم او ذمي في نكاح صحيح
وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطي تغييب الحشفة
او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطي في نكاح فاسد
فلا يحصل به التحصين والعبد والامة حدهما نصف حد الحر فيجلد كلا
منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام وقال المص ومن فيه رق الخ كان
اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم اللواط واتيان البهايم حكم
الزنا فمن لاط بشخص بان وطيه في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة
حد كما قال المص لكن الراجح انه يعزر ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر
ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب ان ينقص
في تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره عن
اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما فصل في احكام القذف وهو
لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا
واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف
ثمانين

ثمانين جلدة كما سياتي هذا اذا لم يكن القاذف ابا او اما وان عليا كما سياتي
بثمانية شرايط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف وهو
ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا وان
لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف الاب او الام وان علا ولده وان سفل
لا حد عليه وخمسة في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا
عفيفا من الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا وصغيرا او مجنونا او
رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين
جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة اشيا احدها اقامة البينة
سوا كان المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف
اي عن القاذف والثالث مذكور في قول المص او اللعان في حق الزوجة
وسبق بيانه في قول المص واذا رمى الرجل الخ فصل في احكام الاشربة
وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة من ما العنب او
شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من ما الزبيب يحد ذلك الشارب
ان كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام
به اي حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على الاربعين في حر وعشرين في
عبد على وجه التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص
عنها ويجب الحد عليه اي شارب المسكر باحد امرين بالبينة اي رجلين

يشهدان بشرب ما ذكر او الاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا فلا
يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة
ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقي والاستنكاه بان يشم
منه رائحة الخمر **فصل** في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية
وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله **وتقطع يد السارق**
بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ بست شرائط **ان يكون السارق بالغا**
عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره
وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه
في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المص شرط القطع بالنظر
للمسروق في قوله **وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار** اي خالصا
مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا
او قيمته **من حرز مثله** فان كان المسروق بصحرا او مسجد او شارع
اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد
في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه بنظره
له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا [illegible]
الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط ما ذكره المص في قوله
لا ملك له فيه ولا شبهة اي للسارق **في مال المسروق منه** فلا قطع بسرقة
مال

91

مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده **ويقطع من السارق**
يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع
اليمنى في السرقة الاولى **فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى** بعد قطع اليمنى بعد خلعها
من مفصل القدم **فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى** بعد خلعها **فان**
سرق رابعا قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت
او دهن مغلي **فان سرق بعد ذلك** اي بعد الرابعة **عزر** لانها معصية
وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ او مؤول **فصل في احكام**
قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق
خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج
بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لاخر القافلة ويعتمد الهرب
وقطاع الطريق على اربعة اقسام الاول مذكور في قوله **ان قتلوا** اي عمدا
عدوانا من يكافؤهم **ولم ياخذوا المال قتلوا** حتما وان قتلوا خطا او شبه عمد
او من لم يكافؤهم لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله **وان قتلوا واخذوا المال**
اي نصاب السرقة فاكثر **قتلوا وصلبوا** على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم
وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله **وان اخذوا المال ولم يقتلوا**
اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه **تقطع ايديهم**
وارجلهم من خلاف اي تقطع اولا منهم اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عاد

(هامش: بحديدة ماضية دفعة واحدة)
(هامش: [illegible])

فيسراهم ويمناهم تقطعان فان كانت اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة
اكتفى بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المار ين
في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم
وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق
قبل القدرة من الامام عليه سقط عنه الحد اي العقوبات المختصة بقطاع
الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود
التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واخذ بضم اوله
بالحقوق التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف ورد مال انه
لا يسقط شي منها عن قاطع الطريق بتوبة وهو كذلك فصل في
احكام الصيال واتلاف البهايم ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه
او ماله او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قل
او وطي حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصا يل
على ذلك دفعا للصيالة فلا شي عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب
الدابة سوا كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها ضمان
ما اتلفته دابته سوا كان الاتلاف بيدها او رجلها ولو بالت او راثت بطريق
فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل في احكام البغاة وهم فرقة مسلمو ن
مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل اهل

البغي

البغي بفتح ما قبل اخره اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرايط احدها ان يكونوا
في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع
اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذ ل
مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة و
الثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد له او
بمنع حق توجه عليهم سوا كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث
ان يكون لهم اي البغاة تاويل سايغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب
كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه
يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه
معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا يسالهم
ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته ازالها
وان لم يذكروا شيا او اصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم
بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص عادل فلا قصاص عليه
في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتى ينقضي الحرب ويتفرق
جمعهم الا ان يطيع الاسير بمتابعته الامام مختارا ولا يغنم مالهم ويرد
سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غايلتهم بتفرقهم او
ردهم للطاعة ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون

بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم والتذ فيف
تتميم القتل وتعجيله **فصل** في احكام الردة وهي اقبح انواع الكفر ومعنا ها
لغة الرجوع عن شيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر
او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقا د
لمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام من رجل او امرأة كمن
انكر وجود الله او كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا
وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحا ل
في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة انه يمهل ثلاثا
اي الى ثلاثة ايام فان تاب بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين على التر
بان يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قال النووي في شرح المهذ ب
على نية الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام ان كان حرا
بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا
جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المص حكم النظر للغسل وغيره في قوله ولم
يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر المص حكم تارك
الصلاة في ربع العبادات واما المص ذكره هنا فقال **فصل** وتارك الصلاة
المعهودة الصادقة باحدى الخمس على ضربين احدهما ان يتركها وهو
مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا
بيان

بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى خرج وقتها حال كونه معتقدا
لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى هو تفسير للتوبة والا اي وان لم
يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم
ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين والصلاة
عليه **كتاب احكام الجهاد** وكان الامر به في عهده صلى الله عليه وسلم بعد
الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلاد هم
فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة مرة فاذا فعله من فيه كفاية
سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين
او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد
الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال
احدها الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي
والثالث العقل فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق
ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورية
فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل والسادس الصحة فلا جهاد على
مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى
مطبقة والسابع الطاقة على القتال فلا جهاد على اقطع يد او اشلا
ولا على عادم اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر من الكفار

علي ضربين ضرب يكون لا تخيير فيه للامام وفي بعض النسخ بدله يكون يصير
رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان والنسا اي صبيان
الكفار ونساوهم ويلحق بما ذكر الخناثي والمجانين وخرج بالكفار نساء
المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلم وضرب لا يرق بنفس السبي
وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام
فيهم مخير بين اربعة اشيا احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغر يق
مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال
الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما
بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين ومال فدايهم كبقية اموال
الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون
بمسلم يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي
عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا
الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام
فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له
احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له
بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم
ابن الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت

حاملا فان استرقت انقطع نكاحها في الحال ويحكم للصبي بالاسلام
عند وجود ثلاثة اسباب احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه
تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب
الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا عن
ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي
له ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش واحد او غنيمة واحدة
لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم
باسلامه في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب الثالث مذكور
في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها اهل
ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم فصل في
احكام السلب وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح
اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا
شرطه الامام له او لا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والران
وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلة الحرب والمركوب الذي
قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة ه
والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة
التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر

بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك
الكافر فلو قتله وهو اسير او نايما او قتله بعد انهزام الكفار فلا
سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او
يقطع يديه ورجليه والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح
وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب بقتال وايجاف خيل
او ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة
وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها على خمسة
اخماس فيعطى اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد اي حضر
الوقعة من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من
حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شي لمن حضر بعد انقضاء
القتال ويعطى للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس
مهيا للقتال عليه سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه
وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة
وللراجل اي المقاتل على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن
اي شخص استكملت فيه خمس شرايط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولا يسهم له ما يجيء
شرط
اي لمن اختل فيه اما بان يكون صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى والرضخ

لغة

لغة العطا القليل وشرعا شي دون سهم يعطى لمن ذكر ويجتهد الامام
في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على
الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل
الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم
سهم يسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالمسلمين
كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة العساكر فيرزقون من الاخماس
الاربعة كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخو فة
من اطراف بلاد الكفار الملاصقة لبلادنا والمراد بسد الثغور
بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذي
القربى اي قربى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنوا هاشم
وبنوا المطلب ليشترك في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير
ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى المسلمين
جمع يتيم وهو صغير لا اب له سواء كان ذلك الصغير ذكرا او انثى له جد ام لا
قتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل وسبق بيانها قبيل كتاب الصيام فصل في قسم
الفيء على مستحقه والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في
المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو ما حصل من كفار

وهم الذين يكونون في مقابلة
ومن ليس في الطائفة

بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة والخراج ويقسم
مال الفيء على خمسة فرق يصرف خمسه يعني الفيء على من اي للخمسة
الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطى
اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة اخماسه اي الفيء للمقاتلة
وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسمايهم في ديوان
المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق
الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجتهم فيبحث عن حال
كل من المقاتلة وعن عيالهم اللازم له نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه
كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان
والمكان والرخص والغلا واشار المص بقوله وفي مصالح المسلمين
الا انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة من
مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شرا سلاح وخيل
على الصحيح فصل في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على
اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا
ما يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او نايبه
لا على جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت
باقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو

قال الكافر

قوله اربعة اخماسها اي الغنيمة وانثه باعتبار كونها اموالا او غنيمة لغة

قال الكافر للامام ابتدا اقررني بدار الاسلام كفى وشرايط وجوب
الجزية خمس خصال احدها البلوغ فلا جزية على صبي والثاني
الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب والمبعض والمدبر
كالرقيق والرابع الذكورية فلا جزية على امراة وخنثى فان بانت
ذكورته اخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة
الروضة وجزم به في شرح المهذب والخامس ان يكون الذي يعقد
له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني او من له شبهة كتاب
وتعقد ايضا لاولاد من تهودوا او تنصروا قبل النسخ او شككنا في وقته
وكذلك يعقد لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزلة عليه واقل
ما يجب في الجزية على كل كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية
ويوخذ اي يسن للامام ان يماكس من عقد له الجزية حتى يوخذ
من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر اربع دنانير استحبابا
ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي
السفيه والعبرة في التوسط واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن
للامام اذا صالح الكفار في بلادهم لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم
الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين والمجاهدين وغيرهم فضلا

[illegible]

[illegible]

اي زايد اعني مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة
ويتضمن عقد الجزية بعد صحته اربعة اشيا احدها ان يؤدوا الجزية
وتوخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا علي وجه الاهانة والثاني ان يجري
عليهم احكام المسلمين فيضمنون ما يتلفونه علي المسلمين من نفس
ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد
والثالث لا يذكرون دين الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلون
ما فيه ضرر علي المسلمين اي بان ياووا من يطلع علي عورات المسلمين
وينقلها الي دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح
الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او بلد مجاور لنا لزمنا
دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار بكسر الغين
المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي علي ثوبه شيا يخالف
لون ثوبه ويكون ذلك علي الكتف والاولي باليهودي الاصفر وبالنصراني
الازرق وبالمجوسي الاسود او الاحمر وقول المتن يعرفون عبر به النووي
ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج ويؤمر الذمي ولا
يعرف من كلامه ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضي كلام الجمهور
الاول وعطف المتن علي الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة
خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحت الثياب

ويمنعون

ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب
الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماع المسلمين قول الشرك
كالله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كتاب احكام
الصيد والذبايح والاضحية والاطعمة والصيد مصدر اطلق
هنا علي اسم المفعول وهو المصيد وما اي والحيوان البري المأكول
الذي قدر بضم اوله علي ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه
وهو اعلا العنق ولبته بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل
العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها من
تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية علي وجه
مخصوص اما الحيوان المأكول البحري فيحل علي الصحيح بلا ذبح
وما اي والحيوان الذي لا يقدر بضم اوله علي ذكاته كشاة انسية
توحشت او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا
مزهقا للروح حيث قدر عليه اي في اي موضع كان العقر
وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة اربعة اشيا
احدها قطع الحلقوم بضم الحا المهملة وهو مجرى النفس دخولا
وخروجا والثاني قطع المري بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله
وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الي المعدة والمري تحت الحلقوم

ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح ح
ح ومتى بقي شي من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح والثالث والرابع
قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال
والكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمجزي منها
اي الذي يكفي في الذكاة شيا قطع الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع
ما وراء الودجين ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل الصيد بكل جارحة
معلمة من سباع كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر
وبازي في اي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من
الجرح وهو الكسب وشرائط تعليمها اي الجوارح اربعة احدها
ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت استرسلت والثاني انها
اذا زجرت بضم اوله اي ارسلها صاحبها انزجرت والثالث انها
اذا قتلت الصيد لم تاكل منه شيا والرابع انه يتكرر ذلك منها
اي تتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تاديبها ولا يرجع
في التكرر لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح فاذا عدم
احد الشروط لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك ما اخذته
الجارحة حيا فيذكى فيحل ثم ذكر المصنف آلة الذبح في قوله وتجوز الذكاة
بكل ما اي بكل محدود يجرح كحديد ونحاس الا بالسن والظفر

واما باقي

واما باقي العظام فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية
في قوله ويحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل
كتابي يهودي او نصراني ويحل ذبح كل مجنون وسكران في الاظهر
وتكره ذكاة اعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب ب
له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكية هذا ان
وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة بعد الذبح الا ان يوجد حيا بحياة
مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكى وما قطع من حيوان
حي فهو ميتة الا الشعر اي المقطوع من حيوان ماكول اللحم وفي
بعض النسخ الا الشعر المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها
فصل في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان استطا به
[illegible] الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال
اي [illegible] حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع لاستطابتهم له وكل
[illegible] خبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد
[illegible] ته فلا يكون حراما ويحرم من السباع ما له ناب
اي سن [illegible] دو به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور
[illegible] الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز
[illegible] وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الاكل في المخمصة

موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله
حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا يسد رمقه اي بقية
روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان حلالان
وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المص هنا وفيما سبق ان الحيوان
على ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل فذبيحته وميتته سواء الثاني ما يوكل
فيحل بالتذكية الثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد فصل في الاضحية فلا يحل الا
بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام
التشريق تقربا الى الله تعا والاضحية سنة موكدة على الكفاية فاذا
اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر
ويجزي فيها الجذع من الضان وهو ماله سنة وطعن في الثانية
والثني من المعز وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة والثني من الابل
ماله خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر ماله سنتان وطعن
في الثالثة وتجزي البدنة عن سبعة اشتركوا فيها في التضحية بها والبقرة
عن سبعة كذلك وتجزي الشاة عن شخص واحد وهي افضل من مشاركة …
في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع …
لا تجزي في الضحايا احدها العوراء البين عورها وان بقيت اربعة
الحدقة في الاصح والثاني العرجاء البين عرجها ولو كان حصول العرج

عند

عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة
البين مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع العجفاء وهي
التي ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزي
الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن اذا لم يوثر الكسر في
اللحم ويجزي ايض فاقد القرون وهي المسماة بالجلحاء ولا تجزي المقطوعة
كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة الذنب الاذن
ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد
اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا
اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
اه ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق
وهي الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة ويستحب عند الذبح خمسة
اشيا احدها التسمية فيقول الذابح بسم الله والافضل بسم الله الرحمن الرحيم
فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره
ان يجمع بين اسم الله واسم رسوله والثالث استقبال القبلة بالذبيحة
اي يوجه الذابح مذبحها نحو القبلة ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير
اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي والخامس الدعاء بالقبول
فيقول الذابح اللهم ان هذا منك واليك فتقبل اي هذه الاضحية نعمة منك

علي وتقربنا بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية المنذ ورة
بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانها وياكل
من الاضحية المتطوع بها ثلثا علي الجديد اما الثلثان فقيل يتصدق بهما
ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثها للمسلمين الاغنيا
ويتصدق بثلث علي الفقرا ولم يرجح النووي في الروضه واصلها شيا
من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم علي المضحي بيع شي من الاضحية
او جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة الجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم
حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل ان يتصدق
بجميعها الا لقمة او لقمتين او لقمات يتبرك المضحي باكلها فانه يسن له
ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب الاضحية بالجميع
والتصدق بالبعض فصل في احكام العقيقة وهي لغة اسم للشعر علي
راس المولود وشرعا ما سيذكره المص والعقيقة عن المولود مستحبة وفسر
المص العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي سابع ولا دته
ويحسب يوم الولادة من السبع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت
بالتاخير بعده فان اخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود
اما هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية
شاة قال بعضهم واما الخنثي فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته امر

بالتدارك

بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم العاق من
العقيقة الفقرا والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا
والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة
وسلامتها عن عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها
وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه علي ما سبق في الاضحية ويسن
ان يوذن في اذن المولود اليمني حين يولد ويقيم في اذنه اليسري
وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه
شي لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشي حلو وان يسمي يوم سابع
ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع
كتاب احكام السبق والرمي اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة علي
الدواب اي علي ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل
وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة علي بقر ولا علي نطاح الكباش ومهارشة
الديكة لا بعوض ولا بغيره وتصح المناضلة اي المراماة بالسهام اذا
كانت المسافة معلومة ايضا بان تبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع
وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق وهو ان يصيب السهم
الغرض ويثبت فيه او مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض
واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين

وقد يخرجاه معًا وذكر القسم الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين
حتى انه اذا سبِق بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه واذا سبق
بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق له وذكر القسم الثاني في قوله
وان اخرجاه اي العوض المتسابقان معًا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض
الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان
يدخل بينهما محللا فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض
الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيئا كتاب احكام الايمان
والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى
ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تأكيده بذكر اسم
الله تعالى او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسياتي معناه في
الفصل بعده ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف
والله او باسم من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق
او صفة من صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف
هو مكلف مختار ناطق قاصد اليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله
علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب
وتارة بنذر اللجاج فهو اي الحالف مخير بين الوفا بما حلف عليه او التزمه
بالنذر من الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول كفارة يمين

وفي قول

وفي قول يلزمه الوفا بما التزمه ولا شي في لغو اليمين وفسر بمن سبق
لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه لا والله
مرة وبلى والله مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع عبده
فامر غيره بفعله ففعله بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف
بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره
اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح
ومن حلف على فعل امرين كقوله والله لا البس هذين الثوبين ففعل
اي لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما معًا او مرتبا حنث فان قال لا البس
هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث وكفارة
اليمين هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها عتق
رقبة مومنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله او اطعام
عشرة مساكين كل مسكين مدا اي رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد
المكفر ولا يجزي غير الحب من تمر او اقط وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي
يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا اي شيا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه
كقميص او عمامة او خمار او كسا ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص
كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير او ثوب امرأة
ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته

فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة المذكورة فصيام اي فيلزمه
ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر فصل في احكام النذر وهو بذال
معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدهما
نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر
ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من شي
ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثاني نذر
المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على شي كقوله
ابتداء لله علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه على شي واشار له
المص بقوله والنذر يلزم في المجازاة على مباح في طاعة كقوله اي
الناذر ان شفي الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي او كفيت شر
عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه اي الناذر
من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم
من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي اقل شي مما
يتمول وكذا لو نذر الصدقة بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المص
بمفهوم قوله السابق على مباح في قوله ولا نذر في معصية اي لا ينعقد
نذرها كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية

نذر

نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به
ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلوات الخمس اما الواجب على
الكفاية فيلزمه كما نقص كلام الروضة كاصلها ولا يلزمه النذر
اي لا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب
لبنا وما اشبه من المباح كقوله لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا او
اشرب كذا او البس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين
على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة
واصلها عدم اللزوم كتاب احكام الاقضية والشهادات والاقضية
جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشي وامضاوه وشرعا فصل الخصومة
بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من
الشهود بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه
طلبه ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت فيه خمس عشر خصلة
وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية
الكافر ولو على كافر قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل
من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل
الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية
لصبي ومجنون اطبق جنونه اولا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله

او بعضه والخامس الذكورية فلا ولاية لامراة ولا لخنثى ولو ولي
الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب والسادس العدا له
وسياتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له فيه
والسابع معرفة احكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه
لآيات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام
المواعظ والقصص والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من
امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من
افراد الاجماع بل يكفيه في المسيلة التي يفتي بها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف
الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء والعاشر معرفة
طرق الاجتهاد اى كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي عشر
معرفة طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير
كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا
يصح تولية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا تصح ولاية اعمى
ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره
المص من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه ضعيف والاصح خلافه و
الخامس عشر ان يكون متيقظا فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره
وفكره اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ المص من شروط القاضي شرع

في ادابه

في ادابه فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل القاضي
في وسط البلد اذا اتسعت خطتها فان كان البلد صغيرا نزل حيث شاء
ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي
في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطنون والغريب
والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان يكون
في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حجاب وفي بعض النسخ ولا حاجب
دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد
فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها
خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج للمسجد لعذر من مطر ونحوه
ويسوي القاضي بين الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية في المجلس
فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع
على الذمي في المجلس والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع
كلام احدهما دون الاخر والثالث اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون
الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت الهدية
في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح فان اهدى اليه من هو في محل
ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها
ويجتنب القاضي القضا اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ

بعض

احوال عند وفي النسخ في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب
عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء والجوع والشبع المفرطين
والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرطين وعند المرض
ومدافعة الاخبثين البول والغايط وعند النعاس وعند شدة
الحر والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي
القضا في حال يسوء خلقه واذا حكم في حال ما تقدم نفذ حكمه مع الكرا هة
ولا يسال اذا جلس الخصمان بين يديه القاضي لا يسال المدعي عليه
الا بعد الكمال اي فراغ المدعي من الدعوي الصحيحة وح يقول القاضي
للمدعي عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعي به عليه لزمه ما اقر به ولا
يقبل بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي به عليه فللقاضي ان يقول للمدعي
الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين
ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يستحلف القاضي
المدعي عليه الا بعد سوال المدعي من القاضي ان يحلف المدعي عليه
ولا يلقن القاضي خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا و
كذا اما استفسار الخصم فجايز كان يدعي شخص قتلا علي شخص فيقول
القاضي للمدعي قتله عمدا وخطا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف
يدعي وهذه المسلة ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتعنت
علي شاهد

علي شاهد اي كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت
ولا يقبل الشاهدة الا ممن اي من شخص ثبتت عدالته فان عرف القاضي
عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه ردت شهادته فان لم يعرف
عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا تكفي في التزكية قول المدعي عليه
ان الذي يشهد علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة
الشهادة فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من
العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب
الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله كصحبة او جوار او معاملة
ولا يقبل القاضي شهادة والد وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولود ده
وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل
ولا يقبل كتاب قاض الي قاض اخر في الاحكام الا بعد شهادة شا هدين
يشهدان علي القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشا
المص بذلك الي انه اذا ادعي شخص علي غايب بمال وثبت المال عليه
فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر وسال
المدعي انهاء الحال الي قاضي بلد الغايب اجابه لذلك وفسر الاصحاب
انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من
الحكم علي الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا

الله واياك فلان وادعي علي فلان الغايب المقيم في بلدك بالشي
الفلاني واقام عليه شاهدين هما فلان وفلان وقد عدلا عندي
وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلان وفلان
ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي
المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب
اياهم **فصل في** احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشي
قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا من بعض بالطريق
الاتي **ويفتقر القاسم** المنصوب من جهة القاضي **الي سبع** وفي بعض
النسخ الي سبعة **شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة**
والعدالة والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن
القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار له المص بقوله **فان تراضيا** وفي
بعض النسخ فان تراضا **الشريكان بمن يقسم بينهما** المال المشترك **لم يفتقر**
في هذا القاسم الي ذلك اي الي الشروط السابقة واعلم ان القسمة علي ثلاثة
انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمي قسمة المتشابهات كقسمة المثليات
من حبوب وغيرها فتجزا الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا
في مذروع ثم بعد ذلك تقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب منها لواحد
من الشركا وكيفية الاقراع ان تاخذ ثلاثة رقاع متساوية ويكتب في كل

رقعه

رقعة منها اسم شريك من الشركا او جزء من الاجزا ممتيز عن غيره منها
وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه
ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والاندراج ثم يخرج من لم يحضرها
رقعة علي الجزء الاول من تلك الاجزا ان كتب اسما الشركا في الرقاع
كزيد وخالد وبكر فيعطي كل من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج
رقعة اخري علي الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطي كل من خرج
اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركا ثلاثة
او يخرج من لم يحضر الكتابة والاندراج رقعة علي اسم زيد مثلا
ان كتب اسم الشركا في الرقاع كزيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزا
الشركا ثم اسم خالد ويتعين الباقي للثالث **النوع الثاني** القسمة
بالتعديل للسهام وهي الانصبا بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزايها
بقوة انبات او قرب ما او تكون الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث
الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي
في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد **النوع الثالث** القسمة بالرد بان
يكون باحد جانبي الارض المشتركة بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته
فيرد من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البير او الشجر
فلو كان النصف من الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمسماية ولابد

في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البير والشجر

في هذا النوع من قاسمين كما قال وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر
فيه اي المال المقسوم على اقل من اثنين وهذا اذا لم يكن الحاكم قاسما في
التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والا صح
جوازه واذا دعى احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم
الشريك الاخر الى القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام لا يمكن
جعله حمامين اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب
طالب قسمته في الاصح فصل في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي بينة
سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية وان
لم يكن له اي المدعي بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه والمراد
بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر
فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه ردت
على المدعي فيحلف ح ويستحق المدعى به والنكول ان يقول المدعى
عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له
له القاضي احلف فيقول لا احلف واذا ادعيا اي اثنان [illegible]
فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده له [illegible] جعل
المدعى به بينهما ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا [illegible] البت
والقطع والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وح نعطف

المثم

المثبت على القطع من عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره ففيه
تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا
حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور
فيحلف فيه الشخص على البت فصل في شروط الشاهد ولا تقبل
الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام
ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني البلوغ
فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل
شهادة مجنون والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق
قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة التوسط
وشرعا ملكة في النفس تمنع عن اقتراف الكباير والرذايل المباحة
وللعدالة خمس شرايط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها
ان يكون العدل مجتنبا للكباير اي لكل فرد منها فلا تقبل
شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان
يكون غير مصر على القليل من الصغاير فلا تقبل شهادة المصر
عليها وعدد الكباير مذكور في المطولات والثالث ان يكون العدل
سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او
يفسق ببدعة فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة

اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثني
من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون
الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان
قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل
مامون الغضب وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا تقبل
شهادة من لا يومن عند غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا على
مروة مثله والمروة تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في
زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروة له كمن يمشي مكشوف الراس في المروءة
او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام والحقو ق
ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني حق الادمي
فاما حق الادمي فثلاثة وفي بعض النسخ على ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامراتان وفسر المص
هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب
او عقوبة الادمي كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة ثه
اما شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد واحد ويمين المدعي
وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر

في حلفه

في حلفه ان شاهده صادق فيما يشهد له به فان لم يحلف المدعي
وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين
الرد في الاظهر وفسر المص هذا الضرب بانه ما كان القصد منه
المال فقط وضرب اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان او
جال اربع نسوة وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الر
غالبا بل نادرا كولادة او حيض او رضاع واعلم انه لا يثبت شي
من الحقوق بامراتين ويمين واما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها
النسا بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له
لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم
ب اما اقراره بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب
اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المص هذا
الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب وضرب اخر
يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره
من الشهور وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط
منها شهادة اللوث ومنها ان يكتفي في الخرص بعدل واحد ولا تقبل
الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة

ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب لذكر او انثى من اب
او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح و
مثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط
في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج
للبصر قبل عروض العمى ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان
المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب ويشهد به على المضبوط
وصورته ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص معروف اسمه
ونسبه ويد ذلك الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه
حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل شهادة شخص
جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا وح ترد شهادة السيد
لعبده الماذون له في التجارة ومكاتبه **كتاب احكام العتق**
وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا
ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بادمي
الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك جايز
وفي بعض النسخ جايز التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير
جايز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله بصريح العتق كذا في
بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه

الاعتاق

الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق
في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا
يحتاج الصريح للنية ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال والكناية
مع النية كقوله لعبده لا ملك لي لا سلطان لي عليك ونحو ذلك
واذا اعتق جايز التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه
موسرا كان السيد او لا معينا كان البعض او لا وان اعتق وفي بعض
النسخ عتق شركا اي نصيبا له في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو
موسر بباقيه سرى العتق الى باقيه اي العبد او سرى الى ما ايسر به
من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحال على الاظهر
وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له
من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به
وعن سكنى يومه وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم
اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه عتق عليه بعد ملكه
سوا كان المالك من اهل التبرع ام لا كصبي ومجنون **فصل في احكام الولا**
وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن
رقيق معتق والولا بالمد من حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث

بالولا حكم التعصيب عند عدمه وسبق معني التعصيب في الفرايض
وينتقل الولا عن المعتق الي الذكور من عصبته المتعصبين [ينتقل]
بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات في الولا كترتيبهم
في الارث لكن الاظهر في باب الولا ان اخا المعتق وابن اخيه مقدمان
علي جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد شريكان ولا ترث
المراة بالولا الا من تخص باشرت عتقه او من اولاده وعتقايه
ولا يجوز اي لا يصح بيع الولا ولا هبته وح لا ينتقل الولا من مستحقه
فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا
عتق عن دبر الحياة وذكر المص في قوله ومن اي والسيد اذا قال
لعبده مثلا اذا انا مت فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد
وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا
عتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره المص هو من صر[يح] [ح]
التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية
مع النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه
اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه
بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق
عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلي الاظهر

لو باعه

لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير علي المذهب وحكم المدبر
في حال حياة السيد كحكم العبد القن وح اكتساب المدبر للسيد
وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع المدبر فللسيد الارش
ويبقي التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حيات
سيده كحكم العبد القن فصل في احكام الكتابة بكسر الكاف في
الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب
وهي بمعني الضم والجمع لان فيها ضم نجم الي نجم وشرعا عتق
معلق علي مال منجم بوقتين معلومين فاكثر والكتابة [مستحقة]
اذا سالها العبد او الامة وكان كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا
اي قويا علي كسب يوفي به ما التزمه من النجوم ولا تصح الا بمال
معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك علي دينارين مثلا ويكون المال
المعلوم موجلا الي اجل معلوم واقله نجمان كقول السيد في المثال
المذكور لعبده تدفع الي الدينارين في كل نجم دينارا فاذا اديت
ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة
فليس للسيد فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن ادا النجوم
او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد ح فسخها وفي
معني العجز امتناع المكاتب من ادا النجوم المقدم عليها وللكتابة

من جهة العبد المكاتب جايزة وله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه
بالطريق السابق وله ايضا فسخها متى شا وان معه ما يوفي نجوم الكتا به
وافهم قول المص متى شا اي ان اختار الفسخ اي ولو فورا اما الكتابة
الفاسدة فجايزة من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما في
يده من المال ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض
نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب
ملك بعقد الكتابة منافعه واكتسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد
في استهلاكها بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده
ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيا يستعين به على
اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزا من
مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعا نة
على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق المكا
الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من
جهة السيد فصل في احكام امهات الاولاد واذا اصاب اي وطي السيد
مسلما كان او كافرا امته ولو كانت حايضا او محرما له او مزوجة او لم
يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما تجب
فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه شيء من خلق ادمي وفي بعض
النسخ

النسخ من خلق الادميين لكل احد او لاهل الخبرة من النسا ويثبت
بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وح حرم عليه بيعها
مع بطلانه ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا
رهنها وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطي وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلى
اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت
وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها
واذا مات السيد ولو بقتلها له عتقت من راس ماله وكذا عتق
اولادها قبل دفع الديون التي على السيد والوصايا التي اوصى بها
وولدها اي المستولدة من غيره اي من غير السيد بان ولدت
بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا بمنزلتها وح فالولد الذي
ولدته للسيد يعتق ومن اصاب اي وطي امة غيره بنكاح او زنا
واحبلها فالولد منها مملوك لسيدها اما لو غر بحرية امة
واولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها وان اصابها
اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل كظنه امته او زوجته الحرة
فالولد منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد له في الحال
بلا خلاف فو ان ملك الواطي بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك

لم تصر ام ولد له بالوطي بالشبهة في النكاح السابق وصارت
ام ولد له بالوطي بالشبهة على احد القولين والقول الثاني
لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب وقد ختم المص كتابه بالعتق رجاء لعتق الله تعالى
له من النار وليكون سببا له في دخول الجنة دار الابرار وهذا اخر
شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب
وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة
صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن
ليكون ممن يدفع السيية بالتي هي احسن وان يقول من اطلع
فيه على الفوايد من جاء بالخيرات ان الحسنات يذهبن السييات
جعلنا الله بحسن النية مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اوليك رفيقا في دار الجنان ونسال الله
الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين
الهادي الى سبيل الرشاد وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من كتابته يوم الاثنين المبارك التسعة ايام [illegible]

من شهر

من شهر جمادي الاولى الذي هو من شهور ١٢٤٨ سنه ثمانية
واربعين ومايتين والف من هجرة من له العز والشرف صلى الله
عليه وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته عدد معلوماته وسلم
مثل ذلك على يد العبد الفقير والعاجز الحقير المعترف
بالذنب والتقصير حسين بن السيد علي
القباني العجمي الشافعي مذهبا
الخلوتي طريقة الصاوي نسبة
غفر الله له ولوالديه
ولكافة المسلمين
والحمد لله
رب العا
لمين

عدد الاوراق ١١١
عدد الاسطر ١٦